بسم الله الرحمن الرحيم

ديوان رئاسة مجلس الوزراء
مركز الوثائق
مبلغ برقم: ٢٤٤٩٤
١٣٨٧/١٠/١٢

الرقم : - ٢٧

التاريخ : - ١١/١٠/١٣٨٣

بعون الله تعالى

نحن سعود بن عبد العزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على المادة التاسعة عشرة والعشرين من نظام مجلس الوزراء الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٣٨ وتاريخ ١٣٧٧/١٠/٢٢ .

وبناء على قرار مجلس الوزراء رقم ٦٩٢ وتاريخ ١٣٨٣/٩/٢٦ .

وبناء على ما عرضه علينا رئيس مجلس الوزراء .

رسمنا بما هو آت : -

أولا : - الموافقة على نظام الاوراق التجارية بالصيغة المرافقة لهذا .

ثانيا : - على رئيس مجلس الوزراء ووزير التجارة والصناعة تنفيذ مرسومنا هذا . ...

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
الأمانة العامة لمجلس الوزراء

ديوان رئاسة مجلس الوزراء
مركز الوثائق
الرقم
التاريخ تمت الموافقة وبلغ برقم ٤٢٤٩
التوابع في ١٤٠٧/٧/١٩هـ

قرار رقم ٦٩٢ وتاريخ ٩/٢٦/١٣٨٣هـ

ان مجلس الوزراء

بعد اطلاعه على المعاملة الوارد ثمن ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم ٣٥١٧ وتاريخ ٨٢/٢/٢٧هـ المتعلقة بمشروع نظام التعامل بالشيكات في المملكة.

وبعد اطلاعه على خطاب وزارة التجارة رقم ٦٨/م/٣٠ وتاريخ ٨٠/٩/٨هـ المرفق به مشروع نظام التعامل بالشيكات

وبعد اطلاعه على خطاب وزارة المالية والاقتصاد الوطني رقم ٧٨٤ وتاريخ ٨٢/٢/٢١هـ

وعلى مشروع نظام التعامل بالشيكات المعد من قبلها.

ونظرا للحاجة الماسة الى وضع نظام يحكم الاوراق التجارية بكافة انواعها وينظم طريقة التعامل بها فقد قام الاستاذ الدكتور أمين محمد بدر بوضع مشروع للنظام المذكور درسته معه لجنة الانظمة بالشكل الذي يتفق مع حاجات البلاد وتقاليدها وشريعتها.

وبناء على توصية لجنة الانظمة رقم ٧ وتاريخ ١٣٨٢/٤/١٣هـ

يقرر مايلي:-

١- الموافقة على نظام الاوراق التجارية بالصيغة المرافقة لهذا.

٢- الموافقة على المذكرة التفسيرية للنظام المذكور.

٣- تنظيم مشروع مرسوم ملكي بصورته مرافقة لهذا.

ولما ذكر حرر ،،،

رئيس مجلس الوزراء

صورة

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
ديوان رئاسة مجلس الوزراء

الرقم ... ٤٤٠٤٩٤
التاريخ ٨٢/١٠/١٥
التوابع ...

صاحب المعالي وزير التجارة والصناعة

بعد التحية ، تجدون طيه ما يلي :-

١- نسخة من قرار مجلس الوزراء رقم ٦٩٢ وتاريخ ٢٦/٩/١٣٨٢ بشأن مشروع نظام التعامل بالشيكات في المملكة .

٢- صورة من المرسوم الملكي رقم ٣٧ وتاريخ ١١/١٠/١٣٨٢ بالتصديق على ذلك .

٣- مشروع النظام الوارد من الامانة العامة في اثنين وعشرين صفحة .

٤- المذكرة التفسيرية الواردة في ثلاثة وعشرين صفحة كما ورد ذلك من الامانة العامة لمجلس الوزراء .

ارجو اكمال ما يلزم نحو ذلك وتزويد كل من وزارة الاعلام ووزارة المالية والاقتصاد الوطني بنسخة من النظام المشار اليه والمذكرة التفسيرية مع اعادة النسخة الاصلية ونسخة اخرى اضافية الى ديوان هذا النظام للاحتفاظ بها ودمتم .

رئيس ديوان رئاسة مجلس الوزراء

المركز الوطني للوثائق والمحفوظات

نسخة صورة مع صورة المرسوم لوزارة الاعلام لنشره بعد ورود النسخة النظامية والمذكرة التفسيرية من وزارة التجارة

صورة مع صورة المرسوم والقرار لوزارة المالية والاقتصاد الوطني

نسخة صورة مع صورة المرسوم للامين العام لمجلس الوزراء

ص/خ

نظـــام الاوراق التجـــــــاريـة

الباب الاول

الكمبـــــالـــة

الفصل الاول

انشـاء الكمبـــالـة

م(١) تشتمل الكمبالة على البيانات الآتيـة :ـ

أـ الصفة (كمبالة) مكتوبة في متن الصك وباللغة التي كتب بها ،

بـ امر غير معلـق على شرط بوفاء مبلغ معين من النقـود ،

جـ اسم من يلزمه الوفاء (المسحـوب عليه)

دـ ميعاد الاستحقـاق

هـ ـ مكان الوفاء ،

وـ اسم من يجب الوفاء له اولأمـره ،

زـ تاريخ ومكان انشاء الكمبـالـة ،

حـ توقيع من انشأ الكمبالة (الساحب)

م(٢) لا يعتبر الصك التالي من البيانات المذكورة في المادة السابقة كمبـالـة الا في الاحوال الآتية:

أـ اذا خلت الكمبالة من بيان ميعاد الاستحقاق اعتبرت مستحقة الوفاء لدى الاطلاع عليها ،

بـ ـ واذا خلت من بيان مكان الوفاء اومن بيان مـوطـن المسحوب عليه ، اعتبر المكان المبين بجانب اسم المسحوب عليه مكان وفائهـا وموطنـا للمسحوب عليـه ،

جـ واذا خلت من بيان مكان انشائها ، اعتبرت منشأة في المكان المبين بجانب اسم الساحب،

م(٣) يجوز سحب الكمبالة لأمر الساحب نفسه ، ويجوز سحبها على ساحبها . ويجوز سحبها لحساب شخص آخر،

م(٤) يجوز اشتراط وفاء الكمبالة في موطـن شخص آخر غير المسحوب عليه ، سواء كان هذا الموطـن في البلدة التي فيها موطن المسحوب عليه او في جهة اخـرى ،

م(٥) اذا كتب مبلغ الكمبالـة بالحروف وبالارقام معـا ، فتكـون العبرة عند الاختلاف بالمكتـوب بالحـروف ،

واذا كتب المبلـغ عدة مرات بالحروف اوبالارقام ، فتكون العبرة عند الاختلاف بالمبلغ الاقـل ،

م(٦) اشتراط فائـدة الكمبالة يعتبر كأن لم يكـن ،

م(٧) تتحـدد اهليـة الملتزم بالكمبـالة وفقا لنظام موطنـه ، ومع ذلك لا يعتبر السعودي أهـلا للالتزام بالكمبالة الا اذا بلـغ من العمـر ثماني عشرة سنة ،

واذا كان الشخص ناقص الاهلية وفقا لنظامه الوطـني فان التزامه يظل مع ذلك صحيحا اذا وضـع توقيعـه في اقليم دولة يعتبره نظامهـا كامل الاهليـة ،

م(٨) التزامات القصـر الذيـن لبسوا تجارا والتزامات عديمي الاهليـة ، الناشئة من توقيعاتهم على الكمبالة ، تكون باطلة بالنسبة اليهم فقط ، ويجوز لهم التمسـك بهذا البطلان في مواجهـة كل حامـل للكمبالة ، ولو كان حسن النيـة ،

م(٩) اذا حملت الكمبالة توقيعات اشخاص ليست لهم اهلية الالتزام بها اوتوقيعات مزورة اوتوقيعات لأشخاص وهميين او توقيعات لا تلزم لأى سبب آخر الاشخاص الذين وقعوا الكمبالة او الذين وقعت باسمائهم ، فان التزامات غيرهم من الموقعين عليها تظل مع ذلك صحيحة

م(١٠) من وقع كمبالة نيابة عن آخر بغير تفويض منه ، التزم شخصيا بموجب الكمبالة . فاذا وفاها آلت اليه الحقوق التي كانت تؤول الى من ادعى النيابة عنه . ويسرى هذا الحكم على من جاوز حدود النيابة ،

م(١١) يضمن صاحب الكمبالة قبولها ووفاءها ويجوز ان شرط اعفاءه من ضمان القبول ، دون ضمان الوفاء ،

الفصل الثاني

تداول الكمبالة بالتظهير

م(١٢) يجوز تداول الكمبالة بالتظهير ولولم يذكر فيها صراحة انها لأمر (لأمر) .
ولا يجوز تداول الكمبالة التي يضع فيها ساحبها عبارة (ليست لأمر) اوعبارة مماثلة الا وفقا لأحكام حوالة الحق ،
ويجوز التظهير للمسحوب عليه سواء قبل الكمبالة اولم يقبلها . كما يجوز التظهير للساحب اولأى ملتزم آخر . ويجوز لهؤلاء جميعا تظهير الكمبالة من جديد ،

م(١٣) يجب ان يكون التظهير خاليا من كل شرط . وكل شرط علق عليه التظهير يعتبر كأن لم يكن ، والتظهير الجزئي باطل ،
ويعتبر التظهير للحامل تظهيرا على بياض ،

م(١٤) يكتب التظهير على الكمبالة ذاتها اوعلى ورقة اخرى متصلة بها ويوقعه المظهر .
ويجوز الا يكتب في التظهير اسم المظهر اليه ، كما يجوز ان يقتصر التظهير على توقيع المظهر (التظهير على بياض)
واذا كان التظهير على بياض ، جاز للحامل ان يملأ البياض بكتابة اسمه اواسم شخص آخر اوان يظهر الكمبالة من جديد على بياض اوالى شخص آخر ، اوان يسلم الكمبالة الى شخص آخر دون ان يملأ البياض ودون ان يظهرها .

م(١٥) يضمن المظهر قبول الكمبالة ووفاءها مالم يشترط غير ذلك ،
ويجوز له حظر تظهيرها من جديد ، وفي هذه الحالة لا يكون ملزما بالضمان لمن تؤول اليهم الكمبالة بتظهير لاحق ،

م(١٦) يعتبر حائز الكمبالة حاملها الشرعي متى اثبت انه صاحب الحق فيها بتظهيرات غير منقطعة ولوكان آخرها تظهيرا على بياض ،
والتظهيرات المشطوبة تعتبر في هذا الشأن كأن لم تكن ،
واذا اعقب التظهير على بياض تظهير آخر ، اعتبر الموقع على هذا التظهير الأخير انه هو الذى آل اليه الحق في الكمبالة بالتظهير على بياض ،
واذا فقد شخص حيازة كمبالة نتيجة حادث ما ، فلا يلزم حاملها بالتخلي عنها متى اثبت حقه فيها وفقا للاحكام السابقة الا اذا كان قد حصل عليها بسوء نية اوارتكب في سبيل الحصول عليها خطأ جسيما ،

م(١٧) ينتقل التظهير جميع الحقوق الناشئة عن الكمبيالة ،

وليس لمن اقيمت عليه دعوى بكمبيالة ان يحتج على حاملها بالدفوع المبنية على علاقته الشخصية بساحبها او بحاملها السابقين ، مالم يكن قصد الحامل وقت حصوله على الكمبيالة الاضرار بالمدين .

م(١٨) اذا اشتمل التظهير على عبارة (القيمة للتحصيل) او (القيمة للقبض) او (بالتوكيل) او اية عبارة مماثلة تفيد التوكيل ، فللحامل مباشرة جميع الحقوق الناشئة عن الكمبيالة وانما لا يجوز له تظهيرها الا على سبيل التوكيل .

وليس للملتزمين في هذه الحالة الاحتجاج على الحامل الا بالدفوع التي يجوز الاحتجاج بها على المظهر .

ولا تنقضي الوكالة المستفادة من التظهير التوكيلي بوفاة الموكل او بحدوث ما يخل بأهليته .

م(١٩) اذا اشتمل التظهير على عبارة (القيمة للضمان) او (القيمة رهن) او اية عبارة مماثلة تفيد الرهن ، جاز لحامل الكمبيالة ان يباشر جميع الحقوق الناشئة عنها . فان ظهرها اعتبر التظهير حاصلا على سبيل التوكيل .

وليس للمدين بالكمبيالة الاحتجاج على الحامل بالدفوع المبنية على علاقته الشخصية بالمظهر الا اذا قصد الحامل وقت حصوله عليها الاضرار بالمدين .

م(٢٠) التظهير اللاحق لميعاد الاستحقاق يرتب آثار التظهير السابق له . اما التظهير اللاحق لاحتجاج عدم الدفع او الحاصل بعد انقضاء الميعاد المحدد لعمل هذا الاحتجاج فيرتب آثار حوالة الحق .

ويعتبر التظهير الخالي من التاريخ انه قد حصل قبل انقضاء الميعاد المحدد لعمل الاحتجاج الا اذا اثبت غير ذلك .

ولا يجوز تقديم تاريخ التظهير ، وان وقع اعتبر تزويرا .

الفصل الثالث

قبول الكمبيالة

م(٢١) يجوز لحامل الكمبيالة اولا ئي حائزلها ، حتى ميعاد استحقاقها ، ان يقدمها الى المسحوب عليه في موطنه لقبولها .

ويجوز لساحب الكمبيالة ان يضمنها شرط تقديمها للقبول في ميعاد معين او بغير ميعاد وله ان يضمنها شرط عدم تقديمها للقبول ، مالم تكن مستحقة الوفاء عند غير المسحوب عليه او في جهة اخرى غير موطنه او مستحقة الوفاء بعد مدة معينة من الاطلاع عليها . وله ان يشترط عدم تقديمها للقبول قبل اجل معين ،

ولكل مظهر ان يشترط تقديمها للقبول في ميعاد معين او بغير ميعاد ، مالم يكن الساحب قد اشترط عدم تقديمها للقبول ،

م(٢٢) الكمبيالة المستحقة الوفاء بعد مدة معينة من الاطلاع عليها يجب تقديمها للقبول خلال سنة من تاريخها . وللساحب تقصير هذا الميعاد او اطالته . ولكل مظهر تقصير هذه المواعيد ،

م(٢٣) يجوز للمسحوب عليه ان يطلب تقديم الكمبيالة للقبول مرة ثانية في اليوم التالي للتقديم الاول . ولا يقبل من ذوى الشان الادعاء بان هذا الطلب قد رفض الا اذا اثبت هذا الطلب في ورقة الاحتجاج . ولا يلزم حامل الكمبيالة المقدمة للقبول بالتخلي عنها وتسليمها الى المسحوب عليه .

م(٢٤) يكتب القبول على ذات الكمبيالة ، ويؤدى بلفظ (مقبول) او باية عبارة اخرى تفيد هذا المعنى ويوقعه المسحوب عليه . ويعتبر قبولا مجرد وضع المسحوب عليه توقيعه على صدر الكمبيالة ، واذا كانت الكمبيالة مستحقة الوفاء بعد مدة معينة من الاطلاع عليها او كانت واجبة التقديم للقبول في مدة معينة بناء على شرط خاص ، وجب بيان تاريخ القبول في اليوم الذى حصل فيه الا اذا اوجب الحامل بيان تاريخ القبول في يوم تقديم الكمبيالة . فاذا خلا القبول من التاريخ ، جاز للحامل حفظا لحقوقه في الرجوع على المظهرين او على الساحب ، اثبات هذا الخلو باحتجاج يعمل في الوقت اللائق .

م(٢٥) يجب ان يكون القبول غير معلق على شرط . ومع ذلك يجوز للمسحوب عليه ان يقصره على جزء من مبلغ الكمبيالة .

واذا غيرت صيغة القبول تعد يلا لاى بيان آخر من بيانات الكمبيالة اعتبر ذلك رفضا للقبول ومع ذلك يظل القابل ملزما بما تضمنته صيغة القبول .

م(٢٦) اذا شطب المسحوب عليه قبوله المكتوب على الكمبيالة قبل ردها ، اعتبر ذلك رفضا للقبول . ويعتبر الشطب حاصلا قبل رد الكمبيالة مالم يثبت العكس . ومع ذلك اذا اخطر المسحوب عليه الحامل او اى موقع آخر كتابة بقبوله التزم تجاههم بهذا القبول .

م(٢٧) اذا عين الساحب في الكمبيالة مكانا للوفاء غير موطن المسحوب عليه دون ان يعين من يجب الوفاء عنده ، جاز للمسحوب عليه تعيينه عند القبول . فاذا لم يعينه اعتبر القابل ملزما بالدفع في مكان الوفاء .

واذا كانت الكمبيالة مستحقة الوفاء في موطن المسحوب عليه ، جاز له ان يعين في صيغة القبول عنوانا في الجهة التي يجب ان يقع فيها الوفاء .

م(٢٨) اذا قبل المسحوب عليه الكمبيالة صار ملزما بوفاء قيمتها في ميعاد استحقاقها . فاذا امتنع عن الوفاء ، كان للحامل ، ولو كان هو الساحب نفسه ، مطالبة المسحوب عليه القابل بدعوى مباشرة ناشئة عن الكمبيالة بكل ما تجوز المطالبة به بمقتضى المادتين ٦٠ و ٦١ .

الفصل الرابع

مقابل الوفاء

م(٢٩) على ساحب الكمبيالة او من سحب الكمبيالة لحسابه ان يوجد لدى المسحوب عليه مقابل وفائها ولكن ذلك لا يعفى الساحب لحساب غيره من مسئوليته شخصيا قبل مظهريها وحاميها

م(٣٠) يعتبر مقابل الوفاء موجودا اذا كان المسحوب عليه مدينا للساحب او للآمر بالسحب في ميعاد استحقاق الكمبيالة بمبلغ معين من النقود واجب الاداء وسائر على الاقل لمبلغ الكمبيالة .

ويعتبر قبول الكمبيالة قرينة على وجود مقابل الوفاء لدى المسحوب عليه الا اذا اثبت غير ذلك وعلى الساحب دون غيره ان يثبت في حالة الانكار سواء حصل قبول الكمبيالة او لم يحصل ان ما المسحوب عليه كان لديه مقابل وفائها في ميعاد الاستحقاق . فان لم يثبت ذلك كان

ضامنا للوفاء ولوعمل الاحتجاج بعد الميعاد المحدد قانونا . اما اذا اثبت في الحالة الاخيرة وجود المقابل واستمرار وجوده حتى انقضاء الميعاد المحدد لعمل الاحتجاج برئت ذمته بمقدار هذا المقابل مالم يكن قد استعمل في مصلحته ،

م(٣١) تنتقل ملكية مقابل الوفاء بحكم النظام الى حملة الكمبيالة المتعاقبين . واذا كان مقابل الوفاء اقل من قيمة الكمبيالة كان للحامل على هذا المقابل الناقص جميع الحقوق المقررة له على المقابل الكامل ،

م(٣٢) اذا تزاحمت عدة كمبيالات مستحقة الوفاء في تاريخ واحد على مقابل وفاء لا تكفي قيمته لوفائها كلها ، روعي ترتيب تواريخ سحبها فيما يتعلق بحقوق حامليها في استيفاء حقوقهم من مقابل الوفاء المذكور . ويكون حامل الكمبيالة السابق تاريخها على تواريخ الكمبيالات الاخرى مقدما على غيره ،

فاذا كانت الكمبيالات مسحوبة في تاريخ واحد ، قدمت الكمبيالة التي تحمل قبول المسحوب عليه ، واذا لم تحمل اية كمبيالة قبول المسحوب عليه ، قدمت الكمبيالة التي خصص لوفائها مقابل الوفاء ، اما الكمبيالات التي تشتمل على شرط عدم القبول فتأتي في المرتبة الاخيرة ،

م(٣٣) على الساحب ، ولوعمل الاحتجاج بعد الميعاد المحدد نظاما ، ان يسلم حامل الكمبيالة المستندات اللازمة للحصول على مقابل الوفاء . فاذا افلس الساحب ، لزم ذلك من يقوم عنه نظاما . وتكون مصروفات ذلك على عاتق الكمبيالة في جميع الاحوال ،

م(٣٤) اذا افلس الساحب ، ولوقبل ميعاد استحقاق الكمبيالة ، فلحاملها دون غيره من دائني الساحب اقتضاء حقه من مقابل الوفاء الموجود على وجه صحيح لدى المسحوب عليه ،

واذا افلس المسحوب عليه وكان مقابل الوفاء دينا في ذمته ، دخل هذا الدين في موجودات التفليسة ،

واما اذا كان مقابل الوفاء عينا جائزا استردادها وفقا لأحكام الافلاس ، فلحاملي الكمبيالة الاولوية في اقتضاء حقه من قيمة المقابل ،

الفصل الخامس

الضمان الاحتياطي

م(٣٥) يجوز ضمان وفاء مبلغ الكمبيالة كله او بعضه من ضامن احتياطي . ويكون هذا الضمان من أي شخص ولو كان ممن وقعوا الكمبيالة ،

م(٣٦) يكتب الضمان الاحتياطي على الكمبيالة ذاتها او على الورقة المتصلة بها ، ويؤدى بصيغة (مقبول كضمان احتياطي) او اية عبارة اخرى تفيد نفس المعنى ، ويوقعه الضامن ،

ويذكر في الضمان اسم المضمون والا اعتبر الضمان حاصلا للساحب .

ويستفاد هذا الضمان من مجرد توقيع الضامن على صدر الكمبيالة ، مالم يكن هذا التوقيع صادرا من المسحوب عليه او من الساحب ،

ومع ذلك يجوز اعطاء الضمان الاحتياطي في ورقة مستقلة يبين فيها المكان الذي تم فيه هذا الضمان . ولا يلتزم الضامن الاحتياطي في هذه الحالة الا قبل من صدر لصالحه الضمان ،

م(٣٧) يلتزم الضامن الاحتياطي على الوجه الذى يلتزم به المضمون ، ويكون التزام الضامن الاحتياطي صحيحا ولوكان الالتزام الذى ضمنه باطلا لأى سبب غير العيب في الشكل .

واذا وفى الضامن الاحتياطي الكمبيالة ، آلت اليه الحقوق الناشئة عنها وذلك اتجاه مضمونه / وتجاه كل ملتزم نحوهذا الاخير بموجب الكمبيالة .

الفصل السادس

الوفاء بالكمبيالة

الفرع الأول

زمن الوفاء

م(٣٨) يجوز ان تسحب الكمبيالة مستحقة الوفاء لدى الاطلاع ، اوبعد مدة معينة من الاطلاع او بعد مدة معينة من تاريخ انشاء الكمبيالة ، اوفي يوم معين .

ولا يجوز ان تشتمل الكمبيالة على مواعيد استحقاق اخرى اوعلى مواعيد استحقاق متعاقبة والا كانت باطلة .

م(٣٩) الكمبيالة المستحقة الوفاء لدى الاطلاع تكون واجبة الوفاء بمجرد تقديمها ويجب ان تقدم للوفاء خلال سنة من تاريخها . وللساحب تقصير هذا الميعاد اواطالته وللمظهرين تقصيره .

وللساحب ان يشترط عدم تقديم الكمبيالة المستحقة الوفاء لدى الاطلاع قبل انقضاء اجل معين وفي هذه الحالة يحسب ميعاد التقديم ابتداء من هذا الاجل .

م(٤٠) يبدأ ميعاد استحقاق الكمبيالة الواجبة الوفاء بعد مدة من الاطلاع من تاريخ قبولها اومن تاريخ الاحتجاج . فاذا لم يعمل الاحتجاج ، اعتبر القبول غير المؤرخ حاصلا بالنسبة الى القابل في اليوم الاخير المقرر لتقديم الكمبيالة وفقا للمادة ٢٢ .

م(٤١) الكمبيالة المحررة لشهر اواكثر من تاريخها اومن تاريخ الاطلاع عليها يقع استحقاقها في مثل هذا التاريخ من الشهر الذى يجب فيه الوفاء . فان لم يوجد مقابل لذلك التاريخ في الشهر الذى يجب فيه الوفاء وقع الاستحقاق في اليوم الاخير من هذا الشهر .

واذا سحبت الكمبيالة لشهر ونصف اولشهور ونصف شهر من تاريخها اومن تاريخ الاطلاع عليها وجب بدء الحساب بالشهور الكاملة .

واذا كان الاستحقاق في اوائل الشهر او وسطه اوفي اواخر الشهر كان المقصود اليوم الاول اوالخامس عشر اوالاخير منه .

وعبارة ثمانية ايام اوخمسة عشر يوما لا تعني اسبوعا اواسبوعين بل ثمانية ايام اوخمسة عشر يوما بالفعل . وعبارة نصف شهر تعني خمسة عشر يوما .

م(٤٢) اذا كانت الكمبيالة مستحقة الوفاء في يوم معين وفي بلد يختلف فيه التقويم عن تقويم بلد اصدارها تحدد ميعاد الاستحقاق وفقا لتقويم بلد الوفاء .

واذا سحبت الكمبيالة بين بلدين مختلفي التقويم وكانت مستحقة الوفاء بعد مدة من تاريخها وجب ارجاع تاريخ اصدارها الى اليوم المقابل في تقويم بلد الوفاء ويحدد ميعاد الاستحقاق وفقا لذلك .

../..

ويجب ميعاد تقديم الكمبيالة وفقا للاحكام السابقة ،

ولا تسرى الاحكام المتقدمة اذا اتضح من شرط في الكمبيالة اومن بياناتها قصد اتباع قواعد مخالفة ،

الفرع الثاني

كيفية الوفاء

م(٤٣) على حامل الكمبيالة أن يقدمها للوفاء في يوم استحقاقها ويعتبر تقديم الكمبيالة الى احدى غرف المقاصة المعترف بها نظاما بمثابة تقديم للوفاء ،

م(٤٤) اذا وفى المسحوب عليه الكمبيالة جازله طلب تسلمها من الحامل موقعا عليها بالتخالص ، ولا يجوز للحامل الامتناع عن الوفاء الجزئي . واذا كان الوفاء جزئيا جاز للمسحوب عليه ان يطلب اثبات هذا الوفاء على ذات الكمبيالة واعطاءه مخالصة بذلك . وكل مايدفع من اصل قيمة الكمبيالة تبرأ منه ذمة ساحبها ومظهر بها وغيرهم من الملتزمين بها . وعلى حاملها ان يحمل الاحتجاج عن القدر غير المدفوع من قيمتها ،

م(٤٥) لا يجبر حامل الكمبيالة على قبض قيمتها قبل الاستحقاق ،

واذا وفى المسحوب عليه قيمة الكمبيالة قبل ميعاد الاستحقاق تحمل تبعة ذلك ومن وفى الكمبيالة في ميعاد الاستحقاق ، دون معارضة صحيحة ، برئت ذمته الا اذا وقع منه غش او خطأ جسيم . وعليه ان يستوثق من انتظام تسلسل التظهيرات ، ولكنه غير ملزم بالتحقق من صحة توقيعات المظهرين ،

م(٤٦) اذا اشترط وفاء الكمبيالة بنقد غير متداول في المملكة وجب الوفاء بالنقد المتداول فيها حسب سعره يوم الاستحقاق . فاذا تراخى المدين عن الوفاء في اليوم المذكور كان للحامل الخيار بين المطالبة بمبلغ الكمبيالة مقوما بالنقد المتداول في المملكة حسب سعره في يوم الاستحقاق اوفي يوم الوفاء ،

ويتبع الصرف الجاري في المملكة لتقويم النقد الاجنبي . ومع ذلك يجوز للساحب ان يعين في الكمبيالة السعر الذى يحسب على اساسه المبلغ الواجب دفعه ،

واذا عين مبلغ الكمبيالة بنقود تحمل اسما مشتركا ولكن تختلف قيمتها في بلد الاصدار عن قيمتها في بلد الوفاء ، كان المقصود نقود بلد الوفاء ،

م(٤٧) اذا لم تقدم الكمبيالة للوفاء في يوم الاستحقاق ، جاز لكل مدين بها ايداع مبلغها لدى الجهة التي يعينها وزير التجارة والصناعة . ويكون الايداع على نفقة الحامل وتحت مسئوليته وتسلم الجهة المذكورة المودع وثيقة يذكر فيها ايداع المبلغ وقدره وتاريخ الكمبيالة وتاريخ الاستحقاق واسم من حررت في الاصل لمصلحته . فاذا طالب الحامل المدين بالوفاء وجب على المدين تسليم وثيقة الايداع مقابل تسلم الكمبيالة ،

وللحامل قبض المبلغ من الجهة المشار اليها بموجب هذه الوثيقة . واذا لم يسلم المدين وثيقة الايداع الى الحامل ، وجب عليه وفاء قيمة الكمبيالة ،

الفـــرع الثـالـــث

المعارضة في الوفاء

م(٤٨) لا تجوز المعارضة في وفاء الكمبالة الا في حالة ضياعهـــا اوتفليس حاملها اوحدوث مايخـــل بأهليتـــه .

م(٤٩) اذا ضاعت كمبالة غير مقبولة وكانت محـــررة من عـــدة نســـخ ، جاز لمستحق قيمتها ان يطالب بوفائها بموجب احدى نسخهـــا الاخـــرى .

واذا كانت الكمبالة محررة من عدة نسخ وضاعت النسخة التي تحمل صيغة القبول ، لم تجـــز المطالبة بوفائها بموجب احدى نسخها الاخرى الا بامر من الجهة التي يعينها وزير التجـــارة والصناعة وبشرط تقديم كفيـــل .

م(٥٠) يجوز لمـــن ضاعت منه الكمبالة ، سواء كانت مقبولة اوغير مقبولة ، ولم يتمكن من تقديم احـــدى نسخهـــا الاخـــرى ان يستصـــدر من الجهة التي يعينهـــا وزير التجارة والصناعة امر بوفائها بشرط ان يثبت ملكيتـــه لها وان يقوم كفيـــلا .

م(٥١) في حالة الامتناع عن وفاء الكمبالة الضائعة بعد المطالبة بها وفقا للاحكام السابقة ، يجب على مالكها ، للمحافظة على حقوقه ، ان يثبت ذلك في ورقة احتجاج تحـــرر في اليوم التالي لميعـــاد الاستحقاق وتعلن للملتزمـــين بالكمبالة بالاوجه وفي المواعيد المحددة لذلك .

ويجب تحـــرير ورقة الاحتجاج واعلانهـــا ولو تعـــذر استصدار امر الجهة المختصة في الوقـــت المناســـب .

م(٥٢) يجوز لمالك الكمبالة الضائعة الحصول على صورة منها ، ويكون ذلك بالرجوع الى من ظهر اليـــه الكمبالة . ويلتزم هذا المظهر بمساعدته والاذن له في استعمال اسمه في مطالبة المظهـــر السابق ، وبتسلسل المالك في هـــذه المطالبة من مظهر الى آخر حتى يصل الى الساحب ويلتزم كل مظهر بكتابة تظهيره على صورة الكمبالة المسلمة من الساحب بعد التأشير عليها بما يفيـــد انها بدل مفقـــود .

ولا يجـــوز طلب الوفاء بموجب هذه الصورة الا بأمر من الجهة المختصة التي يعينهـــا وزير التجارة والصناعة وبشرط تقديم كفيـــل .

وتكون جميع المصروفات على مالك الكمبيـــالة الضائعـــة .

م(٥٣) الوفاء في ميعاد الاستحقاق بناء على امر الجهة المختصة المشار اليها في المواد السابقـــة يبرىء ذمة المديـــن .

وتبرأ ذمة الكفيـــل المنصوص عليه في المواد ٤٩ و٥٠ و٥٢ بمضي ثلاث سنوات اذا لم تحصـــل خلالها مطالبة ولا دعوى امام الجهة المختصة التي يعينهما وزير التجارة والصناعة .

الفرع الرابـــع

الامتناع عن الـــوفاء

اولا ـ الاحتجـــاج

م(٥٤) يجب على حامل الكمبالة ان يثبت الامتناع عن قبولها اوعن وفائها في ورقة رسمية تسمى (احتجاج عدم القبول) او (احتجاج عدم الوفاء) ولا يغني اي اجراء آخر عن هـــذا الاحتجـــاج

وتحرر ورقة الاحتجاج بواسطة الجهة التي يعينها وزير التجارة والصناعة ،

وتشتمل ورقة الاحتجاج على صورة حرفية للكمبيالة ولما اثبت فيها من عبارات القبول والتظهير والضمان وغيرذلك من البيانات ،وعلى الانذار بوفاء قيمةالكمبيالة ، ويذكرفيها حضور اوغياب الملتزم بالقبول أو الوفاء ،

ويجب على الجهة المذكورةان تترك صورةمن ورقة الاحتجاج لمن حررت في مواجهته . وعلى هذه الجهة ان تقيد اوراق الاحتجاج بتسلسلها يوما فيوما ، مع مراعاة ترتيبالتواريخ ،في سجل خاص مرقم الصفحات ومؤشر عليه وفقا للاصول . ويجرى القيد في السجل المذكور بالطريقة المتبعة في سجلات الفهرس ،

وعلى الجهة المذكورة ايضا ، خلال العشرة الايام الاولى من كل شهر، ان ترسل الى مكتب السجل التجارى قائمة باحتجاجات عدم الوفاء التي حررت خلال الشهر السابق عن الكمبيالات المقبولة . ويمسك مكتب السجل التجارى دفترا لقيد هذه الاحتجاجات . ويجوز لكل شخص الاطلاع عليها واستخراج صور مطابقة منها مقابل الرسوم المقررة . ويقوم المكتب بعمل نشرة تتضمن هذه الاحتجاجات ،

م(٥٥) يجب عمل احتجاج عدم القبول في المواعيد المحددة لتقديم الكمبيالة للقبول . فاذ وقع التقديم الاول للقبول وفقا للمادة ٢٣ في اليوم الاخير من الميعاد المحدد للتقديم جاز عمل الاحتجاج في اليوم التالي ،

ويجب عمل احتجاج عدم الوفاء عن الكمبيالة المستحق وفاؤها في يوم معين اوبعد مدة من تاريخها اومن تاريخ الاطلاع عليها في احد يومي العمل التاليين ليوم استحقاقها . واذا كانت الكمبيالة مستحقة الوفاء لدى الاطلاع وجب عمل احتجاج عدم الوفاء وفقا للشروط المبينة في الفقرة السابقة بشان احتجاج عدم القبول ،

ويغني عن احتجاج عدم القبول عن تقديم الكمبيالة للوفاء وعن عمل احتجاج عدم الوفاء ، وفي حالة توقف المسحوب عليه عن الوفاء ، سواء كان قابلا للكمبيالة اوغيرقابل ، وفي حالة توقيع حجز غير مجد على امواله ، لا يجوز لحامل الكمبيالة الرجوع على ضامنية الا بعد تقديم الكمبيالة للمسحوب عليه لوفائها وبعد عمل احتجاج عدم الوفاء ،

وفي حالة افلاس المسحوب عليه ، سواء كان قابلا للكمبيالة اوغيرقابل ، وفي حالة افلاس ساحب الكمبيالة المشروط عدم تقديمها للقبول ، يكون تقديم حكم الافلاس كافيا بذاته لتمكين الحامل من استعمال حقوقه في الرجوع على الضامنين ،

م(٥٦) على حامل الكمبيالة ان يخطر ساحب الكمبيالة ومن ظهرها له بعدم قبولها او بعدم وفائها خلال اربعة ايام العمل التالية ليوم عمل الاحتجاج اولعدم تقديمها للقبول اوللوفاء ان اشتملت على شرط الرجوع بلا مصروفات او (بدون احتجاج) ،

وعلى كل مظهر خلال يومي العمل التاليين ليوم تسلمه الاخطار ان يخطر من ظهرله الكمبيالة بتسلمه هذا الاخطار مبينا له اسماء وعناوين من قاموا بالاخطارات السابقة وهكذا من مظهر إلى آخر حتى الساحب . ويبدأ الميعاد بالنسبة الى كل مظهر من التاريخ الذى تلقى فيه الاخطار ،

. . / . .

ومتى اخطر احد الموقعين على الكمبيالة على الوجه المتقدم وجب كذلك اخطار ضامنه الاحتياطي في الميعاد ذاته ،

واذا لم يعين احد الموقعين على الكمبيالة عنوانه او عينه بكيفية غير مقروءة اكتفي باخطار المظهر السابق عليه ،

ولمن وجب عليه الاخطار ان يقوم به على اية صورة ، ولو برد الكمبيالة ذاتها . ويجب عليه اثبات قيامه بالاخطار في الميعاد المقرر له ، ويعتبر الميعاد مرعيا اذا ارسل الاخطار في الميعاد المذكور بكتاب مسجل ولا تسقط حقوق من وجب عليه الاخطار اذا لم يقم به في الميعاد المبين آنفا ، وانما يلزمه عند الاقتضاء تعويض الضرر المترتب على اهماله بشرط الا يجاوز التعويض قيمة الكمبيالة ،

م (٥٧) يجوز للساحب ولاي مظهر او ضامن احتياطي ان يعفي حامل الكمبيالة من عمل احتجاج عدم القبول او عدم الوفاء عند مباشرة حقه في الرجوع . اذا ضمن الكمبيالة وذيل بتوقيعه شرط (الرجوع بلا مصروفات) او (بدون احتجاج) او اية عبارة اخرى تفيد هذا المعنى ،

ولا يعفي هذا الشرط الحامل من تقديم الكمبيالة في المواعيد المقررة ولا من عمل الاخطارات اللازمة . وعلى من يتمسك قبل الحامل بعدم مراعاة هذه المواعيد اثبات ذلك ،

واذا كتب الساحب هذا الشرط سرت آثاره على كل الموقعين . اما اذا كتبه احد المظهرين او احد الضامنين الاحتياطيين سرت آثاره عليه وحده ،

واذا كان الساحب هو الذي وضع الشرط وعمل الحامل احتجاجا رغم ذلك ، تحمل وحده المصروفات اما اذا كان الشرط صادرا من مظهر او من ضامن احتياطي فانه يجوز الرجوع على جميع الموقعين بمصروفات الاحتجاج ان عمل ،

ثانيا ـ حقوق الحامل

أ ـ حق الرجوع :

م (٥٨) ساحب الكمبيالة وقابلها ومظهرها وضامنها الاحتياطي مسئولون جميعا بالتضامن نحو حاملها ، وللحامل مطالبتهم منفردين او مجتمعين ، دون مراعاة اي ترتيب ،

ويثبت هذا الحق لكل موقع على كمبيالة وفي بقيمتها تجاه المسئولين نحوه .

والدعوى المقامة على احد الملتزمين لا تحول دون مطالبة الباقين ، ولو كان التزامهم لاحقا لمن وجهت اليه الدعوى ابتداء ،

م (٥٩) لحامل الكمبيالة ، عند عدم وفائها في ميعاد الاستحقاق ، الرجوع على ساحبها ومظهريها وغيرهم من الملتزمين بها ،

وله حق الرجوع الى هؤلاء قبل ميعاد الاستحقاق في الاحوال الآتية :

اولا ـ في حالة الامتناع الكلي او الجزئي عن القبول

ثانيا ـ في حالة افلاس المسحوب عليه ، سواء كان قد قبل الكمبيالة او لم يكن قد قبلها ، وفي حالة توقفه عن دفع ماعليه ، ولو لم يثبت التوقف بحكم ، وفي حالة الحجز على امواله حجزا غير مجد ،

ثالثا ـ في حالة افلاس صاحب الكمبيالة المشروط عدم تقديمها للقبول .

ويجوز للضامنين ، عند الرجوع عليهم في الحالات المبينة في البندين ثانيا وثالثا ان يطلبوا من الجهة التي يعينها وزير التجارة والصناعة خلال ثلاثة ايام من تاريخ الرجوع عليهم مهلة للوفاء . فاذا قدرت الجهة المذكورة مبررا للطلب حددت في امرها الميعاد الذى يجب ان يحصل فيه الوفاء بشرط الا تجاوز المهلة الممنوحة التاريخ المعين لاستحقاق الكمبيالة ولا يقبل التظلم من هذا الامر ،

م (٦٠) لحامل الكمبيالة مطالبة من له حق الرجوع عليه بما يأتي :

أ ـ اصل مبلغ الكمبيالة غير المقبولة او غير المدفوعة ،

ب ـ مصروفات الاحتجاج والاخطارات وغير ذلك من المصروفات ،

وفي احوال الرجوع قبل ميعاد استحقاق الكمبيالة يجب ان يستنزل من قيمتها ما يساوى سعر الخصم الرسمي في تاريخ الرجوع بالمكان الذى يقع فيه موطن الحامل ،

م (٦١) يجوز لمن وفى بكمبيالة ان يطالب ضامنيه بما يأتي :

أ ـ كل المبلغ الذى وفاه ،

ب ـ المصروفات التي تحملها ،

م (٦٢) لكل ملتزم بكمبيالة على وجه الرجوع او كان مستهدفا للمطالبة بها ، ان يطلب في حالة قيامه بالوفاء ، تسلم الكمبيالة مع ورقة الاحتجاج ومخالصة بما وفاه ،

ولكل مظهر وفي الكمبيالة ان يشطب تظهيره والتظهيرات اللاحقة له ،

وفي حالة الرجوع على احد الملتزمين بالقبول غير المقبول من قيمة الكمبيالة ، يجوز لمن وفى هذا القبول ان يطلب من حاملها اثبات هذا الوفاء على الكمبيالة وتسليمه مخالصة به . ويجب على الحامل فوق ذلك ان يسلمه صورة من الكمبيالة مصدقا عليها بما يفيد انها طبق الاصل وان يسلمه ورقة الاحتجاج تمكينا له من استعمال حقه في الرجوع على غيره بما وفاه ،

م (٦٣) لا يجوز منح مهل للوفاء بقيمة الكمبيالات او للقيام باى اجراء متعلق بها الا في الاحوال المنصوص عليها في النظام ،

م (٦٤) اذا حال حادث قهرى لا يمكن التغلب عليه دون تقديم الكمبيالة او عمل الاحتجاج في المواعيد المقررة لذلك ، امتدت هذه المواعيد ،

وعلى حامل الكمبيالة ان ينبه دون ابطاء من ظهر له الكمبيالة بالحادث القهرى وان يثبت هذا الاخطار ، مؤرخا وموقعا منه ، في الكمبيالة او في الورقة المتصلة بها ، وتتسلسل الاخطارات حتى تصل الى الساحب وفقا للمادة ٥٦ ،

ومتى زال الحادث القهرى وجب على حامل الكمبيالة دون ابطاء تقديمها للقبول او للوفاء ، وعمل الاحتجاج عند الاقتضاء ،

واذا استمر الحادث القهرى اكثر من ثلاثين يوما محسوبة من يوم الاستحقاق ، جاز الرجوع على الملتزمين بغير حاجة الى تقديم الكمبيالة او عمل الاحتجاج . فاذا كانت الكمبيالة مستحقة الوفاء لدى الاطلاع عليها او بعد مدة من الاطلاع ، سرى ميعاد الثلاثين يوما

من التاريخ الذى اخطر فيه الحامل من له الكمبيالة بوقوع الحادث ولو وقع هذا التاريخ قبل انتهاء مواعيد تقديم الكمبيالة . وتسرى مدة الاطلاع على ميعاد الثلاثين يوما اذا كانت الكمبيالة مستحقة الوفاء بعد مدة من الاطلاع عليها .

ولا يعتبر من قبيل الحادث القهرى الامور المتعلقة بشخص حامل الكمبيالة او بمن كلفه بتقديمها او بعمل الاحتجاج .

م (٦٥) اذا وافق استحقاق الكمبيالة يوم عطلة رسمية فلا تجوز المطالبة بوفائها الا في يوم العمل التالي . وكذلك لا يجوز القيام بأى اجراء متعلق بالكمبيالة ، وعلى وجه الخصوص تقديمها للقبول او عمل الاحتجاج ، الا في يوم عمل . واذا وجب عمل اى اجراء من هذه الاجراءات في يوم معين يوافق آخر يوم منه يوم عطلة رسمية ، امتد الميعاد الى اليوم التالي . وتحسب من ايام الميعاد العطلة التي تتخللها .

ولا يدخل في حساب المواعيد النظامية او الاتفاقية المتعلقة بالكمبيالة اليوم الاول منها مالم ينص النظام على غير ذلك .

جـ - كمبيالة الجسرة :

م (٦٦) لكل من له حق الرجوع على غيره من الملتزمين بالكمبيالة ان يستوفى حقه بسحب كمبيالة جديدة على احد ضامنيه تكون مستحقة الوفاء لدى الاطلاع في موطن هذا الضامن مالم يشترط خلاف ذلك .

وتشتمل قيمة كمبيالة الرجوع على المبالغ الواجب بيانها في المادتين ٦٠ و ٦١ مضافا اليها ما دفع من عمولة ورسم تحصيل .

واذا كان ساحب كمبيالة الرجوع هو الحامل ، حدد مبلغها على الاساس الذى تحدد بموجبه قيمة كمبيالة مستحقة الوفاء لدى الاطلاع مسحوبة من المكان الذى استحق فيه وفاء الكمبيالة الاصلية على المكان الذى فيه موطن الضامن .

واذا كان ساحب كمبيالة الرجوع هو احد المظهرين ، حدد مبلغها على الاساس الذى تحدد بموجبه قيمة كمبيالة مستحقة الوفاء لدى الاطلاع مسحوبة من المكان الذى فيه موطن ساحب الكمبيالة على المكان الذى فيه موطن الضامن .

واذا تعددت كمبيالات الرجوع ، لم تجز مطالبة ساحب الكمبيالة الاصلية او اى مظهر لها الا بسحر كمبيالة رجوع واحدة .

جـ - الحجز التحفظي :

م (٦٧) يجوز لحامل الكمبيالة المعمول عنها احتجاج عدم الوفاء ان يوقع حجزا تحفظيا على منقولا تى ملتزم بها بعد ان يستصدر الجازة بذلك من الجهة التي يعينها وزير التجارة والصناعة .

الفصل السابع

التدخل في القبول اوفي الوفاء

م(٦٨) لصاحب الكمبيالة ومظهرها وضامنها الاحتياطي ان يعين من يقبلها اويدفعها عند الاقتضاء .

ويجوز قبول الكمبيالة او وفاؤها من اى شخص متدخل لمصلحة اى مدين بها يكون مستهدفا للرجوع عليه .

ويجوز ان يكون المتدخل من الغير ، كما يجوز ان يكون المسحوب عليه اواى شخص ملتزم بموجب الكمبيالة عدا القابل .

ويجب على المتدخل ان يخطر من وقع التدخل لمصلحته خلال يومي العمل التاليين والا كان مسئولا عند الاقتضاء عن تعويض مايترتب على اهماله من ضرر بشرط الا يجاوز التعويض مبلغ الكمبيالة .

م(٦٩) يقع القبول بالتدخل في جميع الاحوال التي يكون فيها لحامل كمبيالة جائزة القبول حق الرجوع قبل ميعاد استحقاقها .

واذا عين في الكمبيالة من يقبلها اويوفي قيمتها عند الاقتضاء في مكان وفائها فلحامل للحامل ان يرجع قبل ميعاد استحقاقها على من عين رعنه هذا التعيين ولا على الموقعين اللاحقين له الا اذا قدم الكمبيالة الى من عين لقبولها اولوفائها عند الاقتضاء وامتنع هذا الشخص عن قبولها واثبت الحامل هذا الامتناع باحتجاج

وللحامل في الاحوال الاخرى رفض القبول بالتدخل ، واذا قبله فقد حقوقه في الرجوع قبل ميعاد الاستحقاق على من حصل التدخل لمصلحته وعلى الموقعين اللاحقين له .

م(٧٠) يثبت القبول بالتدخل على الكمبيالة ذاتها ويوقعه المتدخل ويذكر فيه اسم من حصل التدخل لمصلحته . فاذا خلا القبول بالتدخل من هذا البيان اعتبر حاصلا لمصلحة الساحب .

٧١) يلتزم القابل بالتدخل نحو حامل الكمبيالة وظهرائها اللاحقين لمن حصل التدخل لمصلحته بما يلتزم به هذا الاخير .

ويجوز لمن حصل التدخل لمصلحته ولضامنيه ، على الرغم من حصول القبول بالتدخل ، ان يلزموا الحامل ، مقابل وفائهم المبلغ المعين في المادة ٦٠ ، بتسليمهم الكمبيالة والاحتجاج والمخالصة ان وجدت .

واذا لم تقدم الكمبيالة لمن قبلها بالتدخل خلال اليوم التالي لليوم الاخير من الميعاد المحدد لعمل احتجاج عدم الوفاء برئت ذمة القابل بالتدخل .

م(٧٢) يجوز وفاء الكمبيالة بالتدخل في جميع الاحوال التي يكون فيها لحاملها في ميعاد الاستحقاق اوقبله حق الرجوع على الملتزمين بها .

ويكون هذا الوفاء بأداء كل المبلغ الذى كان يجب على من حصل التدخل لمصلحته أداؤه .

ويجب ان يكون الوفاء على الاكثر في اليوم التالي لآخر يوم يجوز فيه عمل احتجاج عدم الوفاء .

../..

م(٧٣) اذا كان لمن قبلوا الكمبيالة بالتدخل او لمن عهنوا لوفائها عند الاقتضاء موطن في مكان وفائها وجب على حاملها تقديمها لهؤلاء جميعا لوفائها وعمل احتجاج عدم الوفاء اذا لزم الحصول على الاكثر في اليوم التالي لآخر يوم يجوز فيه عمل احتجاج . فاذا لم يحصل الاحتجاج في هذا الميعاد كان من عين الموفى عند الاقتضاء اومن حصل قبول الكمبيالة بالتدخل لمصلحته وكذلك المظهرون اللاحقون في حل من التزاماتهم .

م(٧٤) اذا رفض حامل الكمبيالة الوفاء بالتدخل فقد حقه في الرجوع على من كانت ذمته تبرأ بهذا الوفاء .

م(٧٥) يجب اثبات الوفاء بالتدخل بكتابة مخالصة على الكمبيالة يذكر فيها من حصل الوفاء لمصلحته فاذا خلت المخالصة من هذا البيان ، اعتبر الوفاء بالتدخل حاصلا لمصلحة الساحب ، ويجب ان تسلم الكمبيالة والاحتجاج ، أن عمل ، للموفى بالتدخل .

م(٧٦) يكسب من وفى كمبيالة بطريق التدخل جميع الحقوق الناشئة عنها تجاه من حصل الوفاء لمصلحته وتجاه الملتزمين نحو هذا الاخير بموجب الكمبيالة . ومع ذلك لا يجوز لهذا الموفى تظهير الكمبيالة من جديد ،

وتبرأ ذمة المظهرين اللاحقين لمن حصل الوفاء لمصلحته ،

واذا تزاحم عدة اشخاص على الوفاء بالتدخل ، فضل من يترتب على الوفاء منه ابراء اكبر عدد من الملتزمين ،

ومن تدخل للوفاء بالمخالفة لهذه القاعدة مع علمه بذلك فقد حقه في الرجوع على من تبرأ ذممهم لو كانت هذه القاعدة قد روعيت ،

الفصل الثامن

تعدد النسخ والصور والتحريف

م(٧٧) يجوز سحب الكمبيالة من نسخ متعددة يطابق بعضها بعضا . ويجب ان يوضع في متن كل نسخة منها رقمها والا اعتبر كل نسخة منها كمبيالة مستقلة ،

ولكل حامل كمبيالة لم يذكر فيها انها وحيدة ان يطلب نسخا منها على نفقته . ويجب عليه تحقيقا لذلك ان يرجع الى الشخص الذى ظهر له ، وعلى هذا ان يعاونه في الرجوع الى المظهر السابق ويتسلسل ذلك حتى ينتهي الى الساحب . وعلى كل مظهر ان يعيد تظهيره على النسخ الجديدة ،

م(٧٨) وفاء الكمبيالة بموجب احدى نسخها مبرئ للذمة ، ولو لم يكن مشروطا فيها ان هذا الوفاء يبطل حكم النسخ الاخرى . غير ان المسحوب عليه يبقى ملزما بالوفاء بموجب كل نسخة مقبولة منه لم يسترد ها ،

والمظهر الذى ظهر نسخ الكمبيالة لاشخاص مختلفين وكذلك المظهرون الاحقون له ملتزمون بموجب النسخ التي تحمل توقيعاتهم ولم يسترد وها ،

م(٧٩) على من يرسل احدى نسخ الكمبيالة لقبولها ان يبين على النسخ الاخرى اسم من تكون هذه النسخة في حيازته . وعلى هذا الاخير ان يسلمها للحامل الشرعي لاية نسخة اخرى

فاذا رفض تسليمها لم يكن للحامل حق الرجوع الا اذا اثبت بورقة احتجاج ان النسخة المرسلة للقبول لم تسلم له رغم طلبه لها ، وان القبول او الوفاء لم يحصل بموجب نسخة اخرى ،

م(٨٠) لحامل الكمبيالة ان يحرر منها صورا . ويجب ان تكون الصورة مطابقة تماما لأصل الكمبيالة بما تحمل من تظهيرات واية بيانات اخرى تكون مدونة فيها وان يكتب عليها ان النسخ عن الاصل انتهى عند هذا الحد ،

ويجوز تظهير الصورة وضمانها احتياطيا على الوجه الذى يجرى على الاصل ، ويكون للصورة ما للاصل من احكام ،

م(٨١) يجب ان يبين في صورة الكمبيالة اسم حائز الاصل ، وعلى هذا الاخير ان يسلم الاصل للحامل الشرعي للصورة . واذا امتنع ، حائز الاصل عن تسليمه ، لم يكن لحامل الصورة سوى حق الرجوع على مظهريها اوضامنيها الاحتياطيين الا اذا اثبت باحتجاج ان الاصل لم يسلم اليه بناء على طلبه ،

واذا كتب على الاصل عقب التظهير الاخير الحاصل قبل عمل الصورة انه منذ الآن لا يصح التظهير الا على الصورة ، فكل تظهير على الاصل بعد ذلك يكون باطلا ،

م(٨٢) اذا وقع تحريف في متن الكمبيالة التزم الموقعون اللاحقون لهذا التحريف بما ورد في المتن المحرف. اما الموقعون السابقون فيلزمون بما ورد في المتن الاصلي ،

الفصل التاسع

آثار اهمال الحامل (السقوط)

م(٨٣) يفقد الحامل حقوقه الناشئة عن الكمبيالة قبل ساحبها ومظهريها وغيرهم من الملتزمين عدا قابلها بمضي المواعيد المقررة لاجراء ما يأتي :

أ ـ تقديم الكمبيالة المستحقة الوفاء لدى الاطلاع عليها اوبعد مدة من الاطلاع ،

ب ـ عمل احتجاج عدم القبول اوعدم الوفاء ،

جـ ـ تقديم الكمبيالة للوفاء في حالة اشتمالها على شرط الرجوع بلا مصروفات. او (بدون احتجاج) ،

ومع ذلك لا يفيد الساحب من هذا السقوط الا اذا اثبت انه اوجد مقابل الوفاء في ميعاد الاستحقاق وفي هذه الحالة لا يبقى للحامل الا الرجوع على المسحوب عليه ،

واذا لم تقدم الكمبيالة للقبول في الميعاد الذى شرطه الساحب ، سقطت حقوق حاملها في الرجوع بسبب عدم القبول وعدم الوفاء الا اذا تبين من عبارة الشرط ان الساحب لم يقصد منه سوى اعفاء نفسه من ضمان القبول ،

واذا كان المظهر هو الذى شرط في التظهير ميعادا لتقديم الكمبيالة للقبول فله وحده الافادة من هذا الشرط ،

الفصل العاشر

عدم سماع الدعوى

م(٨٤) دون اخلال بحقوق الحامل المستمدة من علاقته الاصلية بمن تلقى عنه الكمبيالة ، لا تسمع الدعوى الناشئة عن الكمبيالة تجاه قابلها بعد مضي ثلاث سنوات من تاريخ الاستحقاق

ولا تسمع دعاوى الحامل تجاه الساحب او المظهرين بعد مضي سنة من تاريخ الاحتجاج المحرر في الميعاد النظامي اومن تاريخ الاستحقاق ان اشتملتعلى شرط الرجوع بلا مصروفات اوبدون احتجاج ، ولا تسمع دعاوى المظهرين بعضهم تجاه بعض اوتجاه الساحب بعد مضي ستة شهور من اليوم الذى وفى فيه المظهر الكمبيالةاو من يوم اقامة الدعوىعليه ،

م(٨٥) لا تسرى المواعيد المذكورة في المادة السابقة في حالة اقامةالدعوى الا من يوم آخر اجراء فيها ولا تسرى هذه المواعيد اذا صدر حكم بالدين اواقر به المدين في ورقة مستقلة اقرارا يترتبعليه تجديد الدين ،

م(٨٦) لا يكون الانقطاع المواعيد اثر الا بالنسبة لمن اتخذ قبله الاجراء القاطع لهذه المواعيد

الباب الثاني

السند لأمر

م(٨٧) يشتمل السند لأمر على البيانات الآتية :

أ- شرط الامر اوعبارة (سند لأمر) مكتوبة في متن السند وباللغة التي كتبهما ،

ب- تعهد غير معلق على شرط بوفاء مبلغ معين من النقود

جـ- ميعاد الاستحقاق

د- مكان الوفاء ،

هـ- اسم من يجب الوفاءله اولأمره ،

و- تاريخ انشاء السند ومكان انشائه ،

ز- توقيع من انشأ السند (المحرر) ،

م(٨٨) السند الخالي من احد البيانات المذكورة في المادة السابقة لا يعتبر سندا لأمر الا في الاحوال الآتية :

أ- اذا خلا السند من ميعاد الاستحقاق ، اعتبرواجب الوفاء لدى الاطلاع عليه ،

ب- اذا خلا من بيان مكان الوفاء اوموطن المحرر ، اعتبرمكان انشاء السند مكانا للوفاء ومكانا للمحرر ،

جـ- اذا خلا من بيان مكان الانشاء ، اعتبر منشأ في المكان المبين بجانب اسم المحرر ،

م(٨٩) تسرى احكام الكمبيالة الآتية على السند لأمر بالقدر الذى لا تتعارض مع ماهيته :

أ- الاحكام المتعلقة بالكمبيالة المستحقة الوفاء في موطن احد الاشهار اوفي مكان غيرالذى يوجد به موطن المسحوبعليه ، والاختلاف في البيانات الخاصة بالمبلغ الواجب دفعه وبطلان شرط الفائدة واهلية الالتزام والنتائج المترتبة على التوقيع ممن ليست لهم اهلية الالتزام اوالتوقيعات غير الملزمةاوتوقيع شخص غير مفوض اوجاوز حدود التفويض ،

ب- الاحكام المتعلقة بتظهير الكمبيالة وبضمانها احتياطيا مع مراعاة انه اذا لم يذكر في صيغة الضمان اسم المضمون اعتبرالضمان حاصلا لمصلحة محرر السند ،

جـ ـ الاحكام المتعلقة باستحقاق الكمبالة ووفائها والمعارضة في الوفاء والاحتجاج والرجوع بسبب عدم الوفاء وعدم جواز منح مهل للوفاء وحساب المواعيد وايام العمل ، وكمبالة الرجوع والحجز التحفظي ،

د ـ الاحكام المتعلقة بالوفاء بالتدخل وتعدد النسخ والصور والتحريف ، وآثار اهمال الحامل وعدم سماع الدعوى .

م(٩٠) يلتزم محرر السند لأمر على الوجه الذى يلتزم به قابل الكمبالة ،

ويجب تقديم السند لأمر المستحق الوفاء بعد مدة معينة من الاطلاع الى المحرر في الميعاد المنصوص عليه في المادة ٢٢ للتأشير عليه بما يفيد الاطلاع على السند . ويجب ان يكون هذا التأشير مؤرخا وموقعا من المحرر . وتبدأ مدة الاطلاع من تاريخ التأشير المذكور . واذا امتنع المحرر عن وضع التأشير ، وجب اثبات امتناعه بورقة احتجاج ، ويعتبر تاريخ الاحتجاج بداية لسريان مدة الاطلاع .

الباب الثالث

الشيك

الفصل الاول

انشاء الشيك

م(٩١) يشتمل الشيك على البيانات الآتية :

أ ـ كلمة (شيك) مكتوبة في متن الصك باللغة التي كتب بها .

ب ـ امر غير معلق على شرط بوفاء مبلغ معين من النقود

جـ ـ اسم من يلتزم بالوفاء (المسحوب عليه)

د ـ مكان الوفاء ،

هـ ـ تاريخ ومكان انشاء الشيك ،

و ـ توقيع من انشأ الشيك (الساحب) .

م(٩٢) الصك الخالي من احد البيانات المذكورة في المادة السابقة لا يعتبر شيكا الا في الحالتين الآتيتين ،

أ ـ اذا خلا الشيك من بيان مكان وفائه ، اعتبر مستحق الوفاء في المكان المبين بجانب اسم المسحوب عليه . فاذا تعددت الاماكن المبينة بجانب اسم المسحوب عليه ، اعتبر الشيك مستحق الوفاء في اول مكان منها . واذا خلا الشيك من هذه البيانات او من اى بيان آخر اعتبر مستحق الوفاء في المكان الذى يقع فيه المحل الرئيسي للمسحوب عليه .

ب ـ اذا خلا الشيك من بيان مكان الانشاء ، اعتبر منشأ في المكان المبين بجانب اسم الساحب .

م(٩٣) لا يجوز سحب الشيكات الصادرة في المملكة والمستحقة الوفاء فيها الا على بنك ، والصكوك المسحوبة في صورة شيكات على غير بنك لا تعتبر شيكات صحيحة ،

م(٩٤) لا يجوز اصدار شيك مالم يكن للساحب لدى المسحوب عليه وقت انشاء الشيك نقود يستطيع التصرف فيها بموجب شيك طبقا لاتفاق صريح اوضمني ،

وعلى ساحب الشيك اوالآمر غيره بسحبه لحسابه ان يؤدي مقابل وفائه . ومع ذلك يظل الساحب لحساب غيره مسئولا شخصيا تجاه المظهرين والحامل دون غيرهم ،

وعلى الساحب دون غيره في حالة الانكار ان يثبت ان من سحب عليه الشيك كان لديه مقابل وفائه وقت انشائه ، فاذا لم يثبت ذلك كان ضامنا وفاءه ولو عل الاحتجاج بعد المواعيد المعينة ،

ولا يترتب على عدم وجود مقابل الوفاء اوعدم كفايته بطلان الشيك ،

م(٩٥) يجوز اشتراط وفاء الشيك الى :

أ- شخص معين مع النص صراحة على شرط الامر اوبدونه ،

ب- شخص معين مع ذكر شرط (ليس لأمر) اوأية عبارة اخرى تفيد هذا المعنى ،

جـ- حامل الشيك ،

والشيك المسحوب لمصلحة شخص معين والمنصوص فيه على عبارة (اولحامله) اوأية عبارة اخرى مماثلة يعتبر شيكا لحامله . فاذا لم يعين اسم المستفيد ، اعتبر الشيك لحامله ،

والشيك المشتمل على شرط (غير قابل للتداول) لا يدفع الا لحامله الذي تسلمه مقترنا بهذا الشرط ،

م(٩٦) يجوز سحب الشيك لأمر الساحب نفسه . ويجوز سحبه لحساب شخص آخر . ولا يجوز سحبه على الساحب نفسه مالم يكن مسحوبا بين فروع بنك يسيطر عليه مركز رئيسي واحد وبشرط الا يكون الشيك مستحق الوفاء لحامله ،

م(٩٧) يضمن الساحب وفاء الشيك ، وكل شرط يعفي الساحب نفسه من هذا الضمان يعتبر كأن لم يكن ،

الفصل الثاني

تداول الشيك

م(٩٨) الشيك المشروط دفعه الى شخص معين ، سواء نص فيه صراحة على شرط الامر اولم ينص عليه ، يكون قابلا للتداول بطريق التظهير ،

والشيك المشروط دفعه الى شخص معين والمكتوبة فيه عبارة (ليس لأمر) اوأية عبارة اخرى مماثلة لا يجوز تداوله الا باتباع احكام حوالة الحق ،

ويجوز التظهير ولو للساحب اولأي ملتزم آخر ، ويجوز لهؤلاء تظهير الشيك من جديد ،

ويعتبر التظهير الى المسحوب عليه بمثابة مخالصة ، الا اذا كان للمسحوب عليه عدة منشآت وحصل التظهير لمصلحة منشأة غير التي سحب عليها الشيك .

م(٩٩) يخول تداول الشيك المستحق الوفاء لحامله بمجرد التسليم . والتظهير المكتوب على هذا الشيك يجعل المظهر مسئولا وفقا لأحكام الرجوع ، ولكن لا يترتب على هذا التظهير ان يصير الصك شيكا لأمر ،

../..

الفصل الثالث
اعتماد الشيك

م(١٠٠) لا يجوز للمسحوب عليه ان يوقع على شيك بالقبول ، وكل قبول مكتوب عليه يعتبر كأن لم يكن ومع ذلك يجوز للمسحوب عليه ان يؤشر على الشيك باعتماده . وتفيد هذه العبارة وجود مقابل الوفاء في تاريخ التأشير . ولا يجوز للمسحوب عليه رفض اعتماد الشيك اذا كان لديه مقابل وفاء يكفي لدفع قيمته . ويعتبر توقيع المسحوب عليه على صدر الشيك بمثابة اعتماد له .

الفصل الرابع
الضمان الاحتياطي

م(١٠١) يجوز ضمان وفاء مبلغ الشيك كله او بعضه من ضامن احتياطي ، ويكون هذا الضمان من الغير عدا المسحوب عليه ، كما يجوز ان يكون من احد الموقعين على الشيك .

الفصل الخامس
تقديم الشيك ووفاؤه

م(١٠٢) الشيك مستحق الوفاء بمجرد الاطلاع عليه ، وكل بيان مخالف لذلك يعتبر كأن لم يكن واذا قدم الشيك للوفاء قبل اليوم المعين فيه كتاريخ لاصداره ، وجب وفاؤه في يوم تقديمه .

م(١٠٣) الشيك المسحوب في المملكة والمستحق الوفاء فيها يجب تقديمه للوفاء خلال شهر ، فاذا كان مسحوبا خارج المملكة ومستحق الوفاء فيها ، وجب تقديمه خلال ثلاثة اشهر . وتبدأ المواعيد المذكورة من التاريخ المبين في الشيك انه تاريخ اصداره .

ويعتبر تقديم الشيك الى احدى غرف المقاصة المعترف بها بمثابة تقديم للوفاء .

م(١٠٤) اذا سحب الشيك بين مكانين مختلفي التقويم ، ارجع تاريخ اصداره الى اليوم المقابل في تقويم مكان الوفاء .

م(١٠٥) للمسحوب عليه ان يوفي قيمة الشيك ولو بعد انقضاء ميعاد تقديمه ولا تقبل المعارضة من الساحب في وفاء الشيك قبل انقضاء ميعاد تقديمه الا في حالة ضياعه او افلاس حامله او طروء ما يخل باهليته .

واذا توفي الساحب او افلس او فقد اهليته بعد انشاء الشيك فلا يعدل ذلك من الآثار المترتبة عليه .

م(١٠٦) اذا قدمت عدة شيكات في وقت واحد وكان مقابل الوفاء لا يكفي لوفائها جميعا وجبت مراعاة تواريخ سحبها . فاذا كانت الشيكات المقدمة مفصولة من دفتر واحد وتحمل تاريخ اصدار واحد ، فضل الشيك الاسبق رقما .

م(١٠٧) اذا اشترط وفاء الشيك في المملكة بنقد غير متداول فيها ، وجب وفاء مبلغه في ميعاد تقديم الشيك بالنقد المتداول في المملكة حسب سعره يوم الوفاء . فاذا لم يتم الوفاء يوم التقديم ، كان للحامل الخيار بين المطالبة بمبلغ الشيك مقوما بالنقد المتداول في

المملكة حسب سعره في يوم التسقديم اوفي يوم الوفاء ،

فاذا قدم الشيك للمرة الاولى بعد انقضاء ميعاد تقديمه ، كانت العبرة بسعر اليوم الذى انتهى فيه ميعاد التقديم ،

ويتبع العرف السائد في المملكة لتقويم النقد الاجنبي وانما يجوز للساحب ان يعين في الشيك السعر الذى يحسب على اساسه المبلغ الواجب دفعه ،

واذا عين مبلغ الشيك بنقود تحمل اسما مشتركا ولكن تختلف قيمتها في بلد الاصدار عن قيمتها في بلد الوفاء كان المقصود نقود بلد الوفاء ،

الفصل السادس

الامتناع عن الوفاء

م(١٠٨) لحامل الشيك الرجوع على الملتزمين به ، مجتمعين اومنفردين ، اذا قدمه في الميعاد النظامي ولم تدفع قيمته واثبت الامتناع باحتجاج ،

ويجوز ، عوضا عن الاحتجاج ، اثبات الامتناع عن الدفع :

أ- ببيان صادر من المسحوب عليه مع ذكر يوم تقديم الشيك ،

ب- ببيان صادر من غرفة مقاصة معترف بها يذكر فيه ان الشيك قدم في الميعاد القانوني ولم تدفع قيمته ،

ويجب ان يكون البيان في الحالتين المذكورتين مؤرخا ومكتوبا على الشيك ذاته وموقعا من صدر منه . ولا يجوز الامتناع عن وضع هذا البيان على الشيك اذا طلب الحامل ، ولو تضمن الشيك شرط الرجوع بلا مصروفات . وانما يجوز للملتزم بوصفه طلب مهلة لا تجاوز يوم العمل التالي لتقديم الشيك ولو قدم في اليوم الاخير من ميعاد التقديم ،

م(١٠٩) يجب اثبات الامتناع عن الدفع بالكيفية المنصوص عليها في المادة السابقة قبل انقضاء مواعيد التقديم . فاذا وقع التقديم في آخر يوم من هذا الميعاد ، جاز اثبات الامتناع عن الدفع في يوم العمل التالي ،

الفصل السابع

تعدد النسخ والصور والتحريف

م(١١٠) فيما عدا الشيك لحامله ، يجوز سحب الشيك من نسخ متعددة يطابق بعضها بعضا اذا كان مسحوبا من بلد ومستحق الوفاء في بلد آخر . ويجب في هذه الحالة ان يوضع في متن كل نسخة منها رقمها والا اعتبرت كل نسخة شيكا مستقلا ،

الفصل الثامن

الشيك المسطر والشيك المقيد في الحساب

م (١١١) يجوز لساحب الشيك وحامله ان يسطره وذلك بوضع خطين متوازيين في صدر الشيك ، ويكون التسطير عاما اوخاصا . فاذا خلا مابين الخطين من اى بيان او اذا كتب بينهما لفظ (بنك) اواى لفظ آخر في هذا المعنى ، كان التسطير عاما . اما اذا كتب اسم بنك

بعين بين الخطين فان التسطير يكون خاصا . ويجوز ان يستحيل التسطير العام الى تسطير خاص ، واما التسطير الخاص فلا يستحيل الى تسطير عام ،

ويعتبر كأن لم يكن شطب التسطير او اسم البنك المكتوب فيما بين الخطين ،

م(١١٢) لا يجوز للمسحوب عليه ان يوفي شيكا مسطرا تسطيرا عاما الا الى احد عملائه او الى بنك

ولا يجوز ان يوفي شيكا مسطرا تسطيرا خاصا الا الى البنك المكتوب اسمه فيما بين الخطين او الى عميل هذا البنك اذا كان هذا الاخير هو المسحوب عليه ، ومع ذلك يجوز للبنك المكتوب اسمه بين الخطين ان يعهد الى بنك آخر بقبض قيمة الشيك ،

ولا يجوز لبنك ان يحصل على شيك مسطر الا من احد عملائه او من بنك آخر ، ولا ان يقبض قيمته لحساب اشخاص آخرين غير من ذكر ،

واذا حمل الشيك عدة تسطيرات خاصة ، لم يجز للمسحوب عليه وفاؤه الا اذا كان يحمل تسطيرين وكان احدهما لتحصيل قيمته بواسطة غرفة مقاصة ،

م(١١٣) يجوز لساحب الشيك او لحامله ان يشترط عدم وفائه نقدا بان يضع على صورة عبارة (للقيد في الحساب) او اية عبارة اخرى تفيد نفس المعنى ،

وفي هذه الحالة لا يكون للمسحوب عليه الا تسوية قيمة الشيك بطريق قيود كتابية كالقيد في الحساب او النقل المصرفي او المقاصة . وتقوم هذه القيود مقام الوفاء ولا يعتد بشطب بيان (للقيد في الحساب) ،

م(١١٤) اذا لم يراع المسحوب عليه الاحكام السابقة كان مسئولا عن تعويض الضرر بما لا يجاوز مبلغ الشيك ،

الفصل التاسع

آثار اهمال الحامل (السقوط)

م(١١٥) يفقد حامل الشيك ماله من حقوق قبل الساحب والمظهرين وغيرهم من الملتزمين ، عدا المسحوب عليه ، بمضي المواعيد المحددة لتقديم الشيك الى المسحوب عليه او لعمل الاحتجاج او ما يقوم مقامه في الميعاد المقرر لذلك ،

ومع ذلك لا يفيد الساحب من هذا الحكم الا اذا كان قد قدم مقابل الوفاء وظل هذا المقابل موجودا عند المسحوب عليه حتى انقضاء ميعاد تقديم الشيك ثم زال المقابل بفعل غير منسوب الى الساحب ،

الفصل العاشر

عدم سماع الدعوى

م(١١٦) لا تسمع دعاوى رجوع الحامل على المسحوب عليه والساحب والمظهر وغيرهم من الملتزمين بعد مضي ستة شهور من تاريخ انقضاء ميعاد تقديم الشيك ،

ولا تسمع دعاوى رجوع الملتزمين بوفاء الشيك تجاه بعضهم بعضا بعد مضي ستة شهور من اليوم الذي وفى فيه الملتزم او من يوم اقامة الدعوى عليه .

الفصل الحادى عشر

قواعد الكمبيالة التي تسرى على الشيك

م(١١٧) بجانب الاحكام الخاصة الواردة في هذا الباب ، تسرى على الشيك بالقدر الذى لا تتعارض مع ماهيته احكام الكمبيالة الواردة في المواد ٥و٦و٧و٨و٩و١٠ و١٣ و١٤ و١٥ و١٦ و١٧ و١٨ و ١٩ و٢٠ و٢١ و٢٢ و٢٣ و٢٤/ ١و٢و٦ و٢٧ و٣٤ و٥ ٤ و٩ ٤ و٥٠ و٥١ و٥٢ و٥٣ و٥٤ و٥٥ / ٢و٣و٤و٥ و ٥ و٥٦ و٥٧ و٥٨ و٥٩ / ١ والبند ين ثانيا وثالثا من الفقرة الثانية والفقرة الثالثة و٦٠ و٦١ و٦٢ و٦٣ و٦٤ و٦٥ و٦٦ و٦٧ و٧٧ / ٢و٧٨ و٧٩ و٨٠ و٨١ و٨٢ و٨٥ و٨٦ و٨٧ و٨٨ .

الفصل الثاني عشر

الجزاءات

م(١١٨) كل من سحب سوء نية شيكا لا يكون له مقابل وفاء قائم وقابل للسحب ، او يكون له مقابل وفاء اقل من قيمة الشيك ، وكل من استرد سوء نية بعد اعطاء الشيك مقابل الوفاء او بعضه بحيث اصبح الباقي لا يفى بقيمة الشيك ، او امر وهو سيء النية المسحوب عليه بعدم دفع قيمته ، يعاقب بغرامة من مائة ريال الى الفى ريال وبالسجن مدة لا تقل عن خمسة عشر يوما ولا تزيد عن ستة اشهر او باحدى هاتين العقوبتين .

ويعاقب بهذه العقوبات المستفيد او الحامل الذى يتلقى بسوء نية شيكا لا يوجد له مقابل وفاء كاف لدفع قيمته .

م(١١٩) يعاقب بغرامة لا تقل عن مائة ريال ولا تزيد على الفي ريال كل مسحوب عليه رفض بسوء قصد وفاء شيك مسحوب سحبا صحيحا وله مقابل وفاء ولم تقدم بشأنه اية معارضة ، مع عدم الاخلال بالتعويض المستحق للساحب عما اصابه من ضرر بسبب عدم الوفاء .

ويعاقب بهذه العقوبات كل مسحوب عليه صرح عن علم بوجود مقابل وفاء هو أقل مما اليد به فعلا

م(١٢٠) يعاقب بغرامة لا تزيد عن خمسمائة ريال ،

أ - كل من اصدر شيكا لم يؤرخه او ذكر فيه تاريخا غير صحيح ،

ب - كل من سحب شيكا على غير بنك ،

جـ - كل من وقع شيكا خاليا من التاريخ ، وكل من تسلم هذا الشيك على سبيل الضمانة ،

المركز الوطني للوثائق والمحفوظات

نمـــاذج للأوراق التجـــارية

(١)

كمبيالـــــة

_____ في _____ ١٤٠ هـ مبلغ ريال سعودي

الى _____ (اسم المسحوب عليه)

وعنوانه _____

ادفعوا بموجب هذه الكمبيالة لـ _____ (المستفيد)

المبلغ الموضح أعلاه وقدره _____

في _____ (تاريخ الاستحاق)

توقيع الساحب _____

الاســم _____

العنوان _____

---

(٢)

ســـند لأمـــر

_____ في _____ ١٤٠ هـ مبلغ ريال سعودي

اتعهد بأن أدفع بموجب هذا السند لأمر _____ (اسم المستفيد)

المبلغ الموضح أعلاه وقدره _____

في _____ (تاريخ الاستحقاق)

توقيع المحرر _____

الاسم _____

العنوان _____

المركز الوطني للوثائق والمحفوظات

(٢)

شـــــــــيك

« تاريخ ومكان الانشاء »

.....

« اسم البنك المسحوب عليه »

بنـك .....

فـــرع : .....

« اسم المستفيد »

ادفعوا بموجب هذا الشيك لأمر .....

المبلغ ..... ريـال

« اسم الساحب »

الاســم : .....

« توقيع الساحب »

التوقيع : .....

المركز الوطني للوثائق والمحفوظات

مذكرة تفسيرية
لنظام الاوراق التجارية

الاهمية العملية للاوراق التجارية

أدرك التجار منذ زمن طويل قصور النقود كأداة للمبادلة عن مواجهة حاجاتهم على الوجه الاكمل . ذلك ان التجارة تفرض على المشتغل بها الدخول مع زملائه وعملائه في شبكة من المعاملات التي تجعله تارة دائنا وطورا مدينا ، وقد لا تسوى الديون الناشئة عن هذه المعاملات فور نشوئها ، اذ يحدث كثيرا في المعاملات التجارية ان يمنح الدائن مدينه اجلا للوفاء ، مقدرا في ذلك حاجة التاجر الى بعض الوقت لتصريف البضاعة التي اشتراها وتحصيل ثمنها من عملائه وتوفير الاداة اللازمة للوفاء بما عليه من التزامات . فلو اقتصرت البيئة التجارية على النقود كأداة للوفاء لتردد التجار من ناحية في تبادل الاجل ولتضاءلت اهمية الاجل بالنسبة لمن يحصل عليه من ناحية اخرى ، ذلك ان التاجر الدائن يحس الحاجة المتجددة الى نقود يسير بها امور تجارته ويوفي بها ما عليه من ديون ثم ان المدين بدوره مرتبط بالتزامات متعددة كثيرا ما تتداخل مواعيد استحقاقها وتتعاقب ، فاذا كان حريصا على مواجهة هذه الالتزامات في آجالها تعين عليه ان يحتفظ بمبالغ ضخمة تبقى معطلة في خزائنه دون فائدة تقابلها مع انه لو استغلها في مشروعاته لعادت عليه بربح وفير .

امام هذه الاعتبارات ابتكرت البيئة التجارية الاوراق التجارية لتقلل من استعمال النقود ، ولتمكن الدائن بها من اقتضاء حقه قبل حلول الاجل متى رأى داعيا لذلك ، وتفسح للمدين فرصة الاستفادة من الاجل الذي حصل عليه .

وقد استطاعت الاوراق التجارية اداء هذه الوظائف بفضل الخصائص التي تميزت بها وهذه الخصائص هي :

اولا — ورود الورقة التجارية على مبلغ معين من النقود واجب الدفع في وقت معين او قابل للتعيين وبذلك يمتنع مقدما اى خلاف على تحديد محل الالتزام . ويلزم عن هذه الخاصية خروج الاوراق التي ترد على غير النقود الواجبة الدفع في تاريخ معين او قابل للتعيين من نطاق الاوراق التجارية ، وتطبيقا لذلك لا تعتبر اوراقا تجارية سندات شحن البضائع او تذاكر النقل او ايصالات ايداع البضائع في المخازن ولو تضمنت هذه الصكوك في نفس الوقت تقويم البضاعة بالنقود . وكذلك لا تعتبر الاسهم التي تصدرها الشركات وغيرها من الاشخاص الاعتبارية اوراقا تجارية ، لأنها وان وردت على نقود الا ان الاسهم لا تعطي الشريك حق استرداد قيمتها وانما تعطيه حق الحصول ، عند تصفية الشركة ، على نصيب من موجوداتها التي تفيض عما عليها من ديون .

../..

ثانيا : قابليتها للتداول بالتظهير او بالتسليم ، وبذلك تنتقل ملكية الورقة التجارية من شخص الى آخر باحد طريقين بسيطين ، هما التظهير بالنسبة للورقة التجارية المستحقة الوفاء لشخص معين اولأمره ، وبمجرد التسليم او المناولة بالنسبة للورقة التجارية المستحقة الوفاء لحاملها ،

وتتضح الاهمية العملية لتداول الورقة التجارية بأحد هذين الطريقين متى قورنت احكام هذا التداول بأحكام انتقال الحق بالحوالة :

أ- يكفي للتظهير مجرد وضع امضاء صاحب الحق على ظهر الورقة التجارية ولايتطلب التسليم الا مجرد مناولة الورقة التجارية للحامل الجديد ، بينما تتطلب حوالة الحق كأصل عام قبول المدين للحوالة او اعلانه بها بورقة رسمية ،

ب- يضمن المظهر للمظهر اليه وفاء الورقة التجارية في ميعاد استحقاقها بحيث يحق للحامل الرجوع عليه ، هو وغيره من الملتزمين على وجه التضامن ، اذا تعذر على الحامل اقتضاء قيمة الورقة في ميعاد الاستحقاق . واما في الحوالة ، فان تمت تبرعا فلا يملك المحال له الرجوع على المحيل . واما اذا تمت معارضة ، فان المحيل لا يضمن للمحال له الا مجرد وجود الحق موضوع الحوالة لدى المحال عليه في وقت الحوالة ، ولا يضمن الوفاء بالحق الا اذا وجد اتفاق خاص على ذلك ،

جـ- يترتب على التظهير تطهير الورقة التجارية من الدفوع التي صاحبت نشأتها او تداولها اذ يمتنع على الملتزمين بها ان يحتجوا على الحامل الحسن النية بالدفوع التي كان في وسعهم ان يتمسكوا بها قبل منشئ الورقة التجارية (ساحبها كان او محررا) او احد حملتها السابقين . وبذلك تمتنع مساءلة الحامل - بعد انتقال ملكية الورقة اليه - بدفوع تقوض التزام المدين او تقيد نطاقه وبذلك يمتاز هذا الحامل عن المحال له اذ ان المدين يستطيع ان يحتج المحال له ، ولو كان حسن النية ، بالدفوع التي كان له ان يتمسك بها قبل المحيل وقت نفاذ الحوالة في حقه كما يجوز له ان يتمسك بالدفوع المستمرة من عقد الحوالة ،

ثالثا : كفاية الاوراق التجارية بذاتها لتحديد ماترتبه من حقوق والتزامات: الاوراق التجارية محررات شكلية تتطلب لصحتها بيانات معينة فان تخلفت كلها او بعضها بطلت بوصفها اوراقا تجارية . ولا يكفي ان يتضمن المحرر البيانات الالزامية كي يعتبر ورقة تجارية ، وانما يجب ان تكفي هذه البيانات بذاتها لتحديد ماترتبه الورقة من حقوق والتزامات . فان احالت هذه البيانات على واقعة او علاقة خارجة عن نطاقها بطلت الورقة بوصفها ورقة تجارية ،

رابعا- سهولة تحويلها فورا الى نقود بخصمها لدى البنوك اوباستعمالها في تسوية الديون . وبذلك لا يرى التاجر بأسا من منح عميله اجلا للوفاء وتسليم البضاعة اوتقديم الخدمة المطلوبة مقابل ورقة تجارية ، مادام مطمئنا الى امكان الحصول على حقه الثابت في الورقة التجارية قبل الحصول على ميعاد الاستحقاق بتقديم الورقة للخصم لدى بنك اوبتقديم الورقة الى احد دائنيه بدلا موقتا من الوفاء بالنقود . وقد لاقت الاوراق التجارية نجاحا كبيرا في العمل فانتقل استعمالها من التجار الى غير التجار واصبح الفريقان يستعملانها في معاملاتهم التجارية والمدنية على السواء . واثبتت الاوراق التجارية انها اداة طيعة تتابع حاجات البيئة التجارية وتتسع لمقتضياتها . فقد بدأت الكمبيالة اداة لنقل النقود من مكان الى آخر اوبعبارة اخرى اداة لتنفيذ عقد الصرف وكان السند لأمر (اوالسند الاذني) ، عند ظهوره ، اداة لتنفيذ عقد القرض ولم تلبث حاجات البيئة التجارية ان خرجت بهما الى ميدان اوسع حيث استخدمت الصكوك ادوات للوفاء ، تزاحم النقود في وظائفها وتفضلها باتحقيقه من اقتصاد في الجهد والوقت والمال . على ان ظهور ادوات جديدة للوفاء وتسهيل النقود ، كالشيك وحوالات البريد وترحيل الحسابات والمقاصة في الحساب الجاري ، اضعف اهمية الكمبيالة والسند لأمر كأدوات للوفاء في المعاملات الداخلية ، وبرزت اهميتها فأدوات للوفاء في المعاملات الخارجية اوكأدوات للائتمان ،

التنظيم الدولي الموحد للاوراق التجارية :

وكان طبيعيا ان تنعكس هذه الاهمية العملية البالغة للاوراق التجارية على المشرعين في مختلف الدول بتنظيمها تنظيما يكفل للمتعاملين بهذه الاوراق تعرف حقوقهم والتزاماتهم . وقد تطور هذا التنظيم ، في حدود متفاوتة ، في الدول المختلفة بقصد مجاوبة هذه الاوراق على اداء ما تنيط بها من وظائف جديدة . على ان تنوع هذه النظم في الدول المختلفة ومالزم عنه من اختلاف التزامات المدينين وحقوق الحامل في الورقة التجارية الواحدة من دولة الى اخرى عوق هذه الاوراق عن اداء وظائفها على الوجه الاكمل . وقد ادركت الدول هذه الحقيقة وحرصت على وضع الحل المناسب لها فاجتمعت في سلسلة من المؤتمرات بغية توحيد الاحكام المنظمة للاوراق التجارية . وكان اهم هذه المؤتمرات المؤتمران اللذان انعقدا في جنيف في سنتي ١٩٣٠ و ١٩٣١ واقرا اولهما نظاما موحدا للكمبيالة والسند لأمر واقرثانيهما نظاما موحدا للشيك . واقر المؤتمر الاول كذلك ثلاث اتفاقيات ، تضمنت اولاها التزام الدول باد خال النظام الموحد في نظمها ، وحوت هذه الاتفاقية ملحقين يضم الاول نصوص النظام الموحد للكمبيالة والسند لأمر ، ويضم الملحق الثاني التحفظات وهي المسائل التي تركت الاتفاقية لكل دولة حرية تنظيمها وفقا لظروفها الخاصة . وتضمنت الاتفاقية الثانية قواعد تنازع النظم الخاصة

بالكمبيالات والسندات لأمر . والمؤتمر الاتفاقية الثالثة الدول بعدم تعليق صحة الالتزامات الناشئة عن الكمبيالة او السند لأمر على مراعاة النظم الخاصة بضريبة الدمغة .

واما المؤتمر الثاني فقد اقر هو الآخر ثلاث اتفاقيات ، تضمنت اولاها نصوص النظام الموحد للشيك مع بيان المسائل التي يجوز لكل دولة ان تخرج فيها عن النظام الموحد . وتضمنت الاتفاقية الثانية القواعد التي قصد بها حسم وجوه تنازع النظم الخاصة بالشيكات وعالجت الاتفاقية الثالثة رسم الدمغة المفروض على الشيكات .

وقد استجاب العدد الاكبر من الدول لهذا التنظيم الموحد وعدلت نظمها على اساسه . ثم مالبثت الدول العربية بدورها ان قدرت اهمية متابعتها للاتجاه العالمي فوضعت اللجنة القانونية لجامعة الدول العربية في ١٩٤٨ مشروعا لتنظيم الاوراق التجارية استقته من التنظيم الموحد الذى انتهى اليه مؤتمرا جنيف .

وقد اصبح هذا التنظيم معمولا به في الجزائر وتونس ومراكش ولبنان وسوريا وليبيا والكويت . والمسوم تنضم المملكة العربية السعودية الى ركب التقدم ، في سبيل توفير المزيد من الاستقرار الحقوق وتحسين الثقة التي تحيا بها التجارة وتزدهر .

الحلول التي اختارها النظام في المسائل الخلافية التي تركت لتقدير كل دولة

التزم النظام احكام التنظيم الموحد الذى اقره مؤتمرا جنيفا ، فيما عدا حكما واحدا يتعلق بشرط الفائدة في الكمبيالة والسند لأمر فقد ابطله النظام واعتبره كأن لم يكن اعمالا للشريعة الاسلامية التي تعتبر النظام العام في المملكة (المواد ٦ و ٩ و ٨ أ) . وافاد النظام من الحرية التي تركها مؤتمرا جنيف في بعض المسائل الخلافية التي تعذر الوصول فيها الى اتفاق ، فوضع النظام الحلول الملائمة لكل منها . ومن هذه المسائل :

١- تنظيم اهلية خاصة للالتزام بالورقة التجارية : قدر النظام قسوة الالتزام الناشئ من الورقة التجارية فتطلب لصحة الالتزام بالنسبة للسعودى ان يبلغ ثماني عشرة سنة (المادة ٧) كما تطلب في القاصر ان يكون مأذونا بالاتجار ، وجعل بطلان الالتزام في حالة نقص الاهلية او انعدامها قاصرا على من قام به سبب نقص الاهلية او انعدامها ، بحيث لا ينال هذا البطلان من صحة الالتزام بالنسبة لسائر الملتزمين الكامل الاهلية . (المادة ٨) ،

٢- تنظيم مقابل الوفاء في الكمبيالة - مقابل الوفاء هو دين نقدى للساحب في ذمة المسحوب عليه مستحق الوفاء في ميعاد استحقاق الكمبيالة وساوياً قل لمبلغها وهو بهذا الوصف يمثل علاقة خارجة عن نطاق الكمبيالة . ومع ذلك اختار النظام معالجة في نطاق الكمبيالة لأنه منظورا اليه من جانب الحامل يشمل ضمانا هاما بما يقرره له من حقي ذاتي يمكنه من التقدم على سائر دائني الساحب في حدود مبلغ الكمبيالة (المواد ٢٩ - ٣٤) .

ويشفع لهذا الاسلوب الذى اختاره النظام - فضلا عن الحرية التي تركها مؤتمر جنيف للدول في هذا الخصوص - ان مؤتمر جنيف الذى انعقد في ١٩٣١ لتوحيد قواعد الشيك سلم بضرورة تنظيم مقابل الوفاء باعتباره ضمانا هاما من ضمانات الوفاء بالشيك ، مع العلم بان مقابل الوفاء في الشيك ، كما هو الحال في الكمبيالة - يمثل علاقة خارجة عن نطاق الصك بين الساحب والمسحوب عليه وتخضع للقواعد الالتزام العادى ، دون القواعد الخاصة بالالتزام الناشئ من الورقة التجارية .

٣- شكل الضمان الاحتياطي - ترك مؤتمر جنيف المنعقد في ١٩٣٠ لكل دولة حرية الاعتراف بالضمان الاحتياطي الثابت في ورقة مستقلة اذا صدر في داخل اقليمها بشرط ان يبين الضمان المكان الذى تم فيه . وقد اعتمد النظام بهذا النوع من الضمان بالشرط السابق حدده المؤتمر ، وقصر اثره على من صدر الضمان لصالحه (المادة

٤- شرط الوفاء بعملة اجنبية غير متداولة في بلد الوفاء - اجاز مؤتمر جنيف لكل دولة حرية تعطيل الشرط الذى يضمنه الساحب للوفاء بعملة اجنبية في الاحوال الاستثنائية التي تحدد بها الدولة الى فرض سعر الزامى للعملة . وقد افاد النظام من هذه الرخصة فأوجب وفاء الكمبيالة المستحقة الدفع في المملكة بالنقد المتداول فيها ، تيسيرا على المدين من ناحية وتدعيما للثقة في العملة الوطنية من ناحية اخرى (المادة ٤٦) .

٥- تنظيم الوفاء بالكمبيالة الضائعة او المفقودة - لم ينظم مؤتمر جنيف كيفية الوفاء بالكمبيالة الضائعة او المفقودة واكتفى بالنص على ان الاجراءات التي يجب اتخاذها في هذه الحالة تتحدد وفقا لقانون البلد الذى يجب فيه الوفاء . وقد اورد النظام هذه الاجراءات في المواد ٤٩ - ٥٣ .

٦- جواز منع الضامنين - عند الرجوع عليهم قبل ميعاد الاستحقاق - مهلة للوفاء - ترك مؤتمر جنيف للدول الحرية في تقرير حق الضامن الذى يطالبه بالوفاء قبل ميعاد الاستحقاق في الحصول على مهلة لا تتجاوز ميعاد استحقاق الكمبيالة ، على ان يكون هذا الحق مقصورا على الرجوع عند تفليس المسحوب عليه او توقفه عن الدفع او الحجز على امواله حجزا غير مجد او عند تفليس ساحب الكمبيالة المشروط فيها عدم القبول . وقد افاد النظام من هذه الرخصة بشروطها (المادة ٥٩/٣) .

٧- فقد الحامل المهمل حقه في الرجوع على الساحب الذى قدم مقابل الوفاء - لم يعالج النظام الموحد مقابل الوفاء في الكمبيالة والذى اعطى الساحب في جميع الاحوال حق الاحتجاج على الحامل المهمل بفقد ان حقه في الرجوع ولكن النظام المذكور ترك للدول حرية تعديل هذا الحكم . وقد افاد النظام الرافق من هذه الحرية فمنع الساحب الذى لم يقدم مقابل الوفاء من الاحتجاج باهمال الحامل ، حتى لا يثرى الساحب في هذه الحالة على حساب الحامل دون سبب مشروع (المادة ٨٣/٢) .

٨- اسباب انقطاع مدة التقادم اوما اسماه النظام عدم سماع الدعوى - ترك مؤتمر جنيف للدول حرية تحديد الاسباب التي تستتبع انقطاع مدة التقادم اووقفها ، واعمالا لهذه الرخصة ، نصت المادة ٨٥ على انه متى رفعت الدعوى فلاتحسب المواعيد الا من آخر اجراء فيها ، كما نصت على عدم سريان هذه المواعيد متى صدر حكم بالدين او اقر المدين بالدين في ورقة مستقلة عن السورقة التجارية أقرارا يترتب عليه تجديد الدين

٩- جواز سحب الشيك على غير صيرفي (بنك) - تطالب النظام الموحد سحب الشيك على صيرفي ولكنه لم يعتبر الشيك المسحوب على غير صيرفي باطلا بل ترك لكل دولة الحق في تقرير ما اذا كانت الشركات المصادرة في اراضيها والمستحقة الوفاء فيها لا تكون صحيحة الا اذا سحبت على صيرفيين اومن حكمهم بمقتضى النظم الخاصة بذلك . وقد اعمل النظام هذه الرخصة في المادة ٩٣ .

١٠- ضرورة وجود مقابل الوفاء عليد انشاء الشيك - ترك مؤتمر جنيف للدول حرية تحديد الوقت الذي يتعين فيه على الساحب ايجاد مقابل الوفاء لدى المسحوب عليه وقد تطلب النظام وجود مقابل الوفاء عند انشاء الشيك (المادة ١٤) .

١١- اعتماد الشيك من المسحوب عليه - منع النظام الموحد توقيع المسحوب عليه بقبول الشيك ولكنه فوض الدول في السماح بالتأشير على الشيك من المسحوب عليه لا بقصد قبوله ، وانما بقصد التوثيق اوالتأكيد اواثبات الاطلاع عليه . وقد افاد النظام من هذه الرخصة فأجاز التأشير بالاعتماد ورتب على هذا التأشير وجود مقابل الوفاء لدى المسحوب عليه في تاريخ التأشير (المادة ١٠٠) .

١٢- جواز سحب الشيك على ذات الساحب - منع النظام الموحد سحب الشيك على الساحب نفسه الا في الحالة التي تسحب فيها مؤسسة شيكا على احد فروعها ولكنه ترك للدول حرية التوسع في هذا الاستثناء اوتضييقه . وقد افاد النظام من هذه الرخصة فحرم الساحب ، في الحالة الاستثنائية المذكورة في المادة ١٦ ، من سحب شيك لحامله .

بتفصيل الاحكام التي تضمنها النظام

عالج النظام في ثلاثة ابواب الكمبالة والسند لأمر والشيك ، باعتبارها أهم صورة الاوراق التجارية وقد استهل النظام الكمبالة لحاملها والسند لحامله من عداد الاوراق التجارية ومطابقة لنظام جنيف الموحد .

الباب الاول

الكمبالة

الفصل الاول

انشاء الكمبالة

حددت المادة (١) البيانات اللازمة لصحة المحرر بوصفه كمبالة . وقد اركت المادة (٢) أثار خلو المحرر من بيان ميعاد الاستحقاق اوبيان مكان الوفاء اوبيان مكان الانشاء فاعتبرت

المحرر ، رغم نقص احد هذه البيانات ، كمبيالة حتى استوفى سائر البيانات الالزامية واما اذا خلا المحرر من اى بيان آخر من هذه البيانات فانه يبطل بوصفه كمبيالة ،

وعالجت المادة (٣) فرضين من الفروض التي تجتمع فيها صفتان في شخص واحد بان يجعل الساحب نفسه مستفيدا من الكمبيالة اوبان يسحب الكمبيالة على نفسه .

كما عالجت الفرض الذى ينضاف فيه شخص رابع لا يظهر في الكمبيالة الى اطرافها الثلاثة وهو الفرض الذى يأمر فيه شخص يسمى الآمر بالسحب غيره بسحب كمبيالة لحسابه ، واجازت المادة (٤) جعل الكمبيالة مستحقة الوفاء في موطن شخص آخر غير المسحوب عليه ، تطبيقا لما هو مقرر من حرية المتعاملين في تضمين الكمبيالة اية بيانات وشروط اختيارية مادامت لا تفقد الكمبيالة استقلالها ومادامت لا تجافى طبيعة الكمبيالة . وواجهت المادة (٥) ما الفرض الذى يقع فيه اختلاف في تحديد مبلغ الكمبيالة وحددت الضوابط التي يستعان بها في حسم هذا الخلاف ،

وابطلت المادة (٦) شرط الفائدة في الكمبيالة ، اعمالا لقواعد الشريعة الاسلامية التي تمثل النظام العام في المملكة ،

ونظمت المادة ٧ اهلية الالتزام بالكمبيالة فحددت النظام الواجب التطبيق ،

كما وضعت حكما معدلا لمقتضى تطبيق هذه القاعدة متى وقعت الكمبيالة في دولة يعتبر الموقع فيها اذا تضمنت الكمبيالة عنصرا اجنبيا كامل الاهلية . وكذلك تطلبت المادة لصحة التزام السعودى ان يبلغ من العمر ثمانية عشر عاما تقديرا لما يهدد هذا الالتزام من احكام خاصة ،

وكذلك ابطلت المادة (٨) التزام القاصر غير المأذون بالاتجار ، واضافت المادة ان بطلان الالتزام بالنسبة لأحد الملتزمين بسبب نقص الاهلية او انعدامها يخوله وحده الحق في التمسك بالبطلان في مواجهة كل حامل ، ولوكان حسن النية ،

واوردت المادة (٩) تطبيقا لمبدأ استقلال التوقيعات واستقلال الالتزامات الناشئة من الكمبيالة فقررت ان بطلان الالتزام اوعدم نفاذه بالنسبة لأحد الملتزمين لا ينال من صحة سائر الملتزمين ،

ونصت المادة (١٠) على ان من ينتحل النيابة عن الغير اويجاوز حدود النيابة في التوقيع يقع على الكمبيالة يلتزم شخصيا بالوفاء . فاذا قام بالوفاء آلت اليه الحقوق التي كانت تؤول للمدعي من ادعى النيابة عنه اومن وقع التجاوز عن حدود النيابة الصادرة منه ،

واقامت المادة (١١) الساحب ضامنا لقبول الكمبيالة ولوفائها في ميعاد الاستحقاق ، واجازت للساحب ان يشترط اعفاءه من ضمان القبول ، دون ضمان الوفاء حتى يجد الحامل من يستطيع الرجوع عليه في حالة امتناع المسحوب عليه من الوفاء ، ذلك ان شرط الاعفاء الذى يضعه الساحب يعتبر حجة على جميع من تؤول اليهم الكمبيالة ، بخلاف الشرط الذى يضعه احد المظهرين فانه الاصل ان اثره يقتصر على واضعه وعلى من يتداولون الكمبيالة من بعده ،

الفصل الثاني

تداول الكمبيالة بالتظهير

افترضت المادة (١٢) قابلية الكمبيالة للتظهير ولولم ينص فيها على انها مستحقة الوفاء لأمر

المستفيد . ويستطيع الساحب ان يضمن الكمبالة شرط (ليست لأمر) فيمنع تداولها بالتظهير ويصبح الطريق الوحيد لنقل الحقوق الثابتة فيها هو طريق الحوالة .

وحسمت الفقرة الاخيرة خلافا حول التظهير الذى يرد الكمبالة الى ملكية احد اطرافها كالمسحوب عليه او الساحب او اى ملتزم آخر ، وابقت على حق هؤلاء في اعادة تظهير الكمبالة .

وتناولت المادة (١٣) عدم تعليق التظهير الا شرط واضافتان كل شرط يعلق عليه التظهير يعتبر كأن لم يكن . والمقصود بالشرط في هذا الخصوص هو الشرط باعتباره وصفا في الالتزام اى الواقعة المستقبلة غير محققة الوقوع . واما الشروط الاختيارية كشرط عدم الضمان او شرط عدم الاحتجاج او ما شاكل ذلك فلا مانع من تضمينها في صيغة التظهير .

وابطلت الفقرة الثانية التظهير الجزئى ، وهو التظهير الذى يرد على جزء من مبلغ الكمبالة ، وذلك منعا للتقييد الذى يلزم عنه في علاقات المتعاملين بالكمبالة . واجازت الفقرة الاخيرة حصول التظهير للحامل واعطت هذا التظهير حكم التظهير على بياض .

واعمالا لشكلية الكمبالة ، تناولت المادة (١٤) اثبات التظهير على ذات الكمبالة فاذا لم يتسع الفراغ لذلك ، وجب اثباته في ورقة متصلة بالكمبالة .

واجازت الفقرة الثانية التظهير على بياض وهو الذى يتمثل في مجرد توقيع المظهر دون حاجة الى بيان اسم المظهر اليه . وحددت الفقرة الاخيرة كيفية تصرف المظهر اليه في الكمبالة التي ظهرت اليه على بياض .

وجعلت المادة (١٥) المظهر ضامنا - مع الساحب وغيره من الملتزمين على وجه التضامن قبول الكمبالة ووفائها في ميعاد الاستحقاق ، ولكنها اجازته ان يشترط اعفاءه من هذا الضمان بشقيه كما اجازت للمظهر حظر تظهير الكمبالة من جديد ، ورتبت على هذا الشرط عدم مسئولية المظهر الذى وضع الشرط تجاه من تؤول اليهم الكمبالة بتظهير لاحق ، وعرفت المادة (١٦) في فقرتها الاولى الحامل الشرعي للكمبالة ، واهدرت الفقرة الثانية التظهيرات المشطوبة ، واوضحت الفقرة الثالثة اثر التظهير الذى يرد لاحقا لتظهير على بياض ، وحسمت الفقرة الاخيرة الخلاف الذى قد يقع بين من فقد حيازة الكمبالة اثر حادث ما وبين الحائز الفعلى لها فاحترمت حيازة الاخير بالشرطين المبينين في الفقرة المذكورة وفضلا عن الالتزام بالضمان الذى رتبته المادة (١٥) على التظهير ، اضافت المادة (١٧) اثرين آخرين من آثار التظهير ، اولهما نقل جميع الحقوق الناشئة عن الكمبالة الى المظهر اليه ، وثانيهما تطهير الكمبالة بالنسبة للحامل الحسن النية من الدفوع المستمدة من علاقة احد الملتزمين بالساحب او باحد الحملة السابقين . والمقصود بالحامل الحسن النية في هذا الخصوص هو الحامل الذى لم يقصد وقت حصوله على الكمبالة الاضرار بالمدين . وبعبارة اخرى لا يكفى ان يعلم الحامل وقت حصوله على الكمبالة بوجود دفع لصالح احد الملتزمين قبل الساحب او احد الملتزمين الآخر ، وانما يجب ان يقصد بالحصول على الكمبالة حرمان الملتزم المذكور من الدفع الذى كان في وسعه ، لولا التظهير الحاصل الى الحامل ، ان يتمسك به .

وعالجت المادة (١٨) التظهير الذى لا يقصد به نقل ملكية الكمبيالة وانما يقصد به مجرد توكيل المظهر اليه في تحصيل او تبض قيمة الكمبيالة لحساب المظهر وتد لمت لهذا النوع من التظهير النص عليه صراحة في صيغة التظهير . ثم حددت المادة آثار هذا النوع من التظهير فأعطت المظهر اليه سلطة مباشرة جميع الحقوق المترتبة على الكمبيالة ولكنها منعته من تظهير الكمبيالة تظهيرا ناقلا لملكيتها معافي ذلك من تصرف في موضوع الحق وتقريرا على صفة المظهر اليه كوكيل على المظهر ، قصرت المادة الدفوع التي يملك الملتزمون الاحتجاج بها على تلك التي يملكون التمسك بها في مواجهة المظهر . ونصت الفقرة الاخيرة على عدم انقضاء الوكالة التي يتضمنها التظهير التوكيلى بوفاة الموكل او بحدوث ما يخل باهليته ،

وعالجت المادة (١٩) الصورة الثالثة من صور التظهير وهي المعروفة باسم التظهير على سبيل الضمان او التظهير التأميني . واعطت المادة المظهر اليه في هذه الحالة مباشرة جميع الحقوق الناشئة عن الكمبيالة ولكنها حرمته من تظهير الكمبيالة تظهيرا ناقلا لملكيتها . ومنعت المدين بالكمبيالة من الاحتجاج على الحامل بالدفوع المستمدة من علاقة هذا المدين بالمظهر الا اذا قصد الحامل وقت حصوله على الكمبيالة الاضرار بالمدين ،

وحسمت المادة (٢٠) الخلاف الذى ثار حول تظهير الكمبيالة بعد حلول ميعاد استحقاقها فأعطته حكم التظهير السابق لهذا الميعاد ، الا ان يقع التظهير بعد عمل احتجاج عدم الدفع او بعد انقضاء الميعاد المحدد لعمل هذا الاحتجاج فان التظهير في هذه الحالة يرتب آثار حوالة الحق ، واقامت الفقرة الثانية قرينة بسيطة على حصول التظهير الخالي من التاريخ قبل انقضاء الميعاد المحدد لعمل الاحتجاج ،

واعتبرت الفقرة الثالثة تقديم تاريخ التظهير تزويرا ، حتى تضيق فرص العبث بالآثار التي يرتبها التظهير في علاقات المتعاملين بالكمبيالة . الاستحقاق هو حكم عام بها نسبا للتظهير ولا يقتصر على الفرض الذى عالجته المادة وتعنى به التظهير اللاحق لميعاد الاستحقاق ،

الفصل الثالث

قبول الكمبيالة

لا يلتزم المسحوب عليه من الكمبيالة الا اذا وقع عليها بالقبول . واما قبل ذلك فانه يعتبر شخصا غريبا عن الكمبيالة تقتصر علاقته بالساحب في حدود ما يوجد لديه من مقابل الوفاء ،

ولذلك كان قبول الكمبيالة ضمانا هاما من ضمانات الوفاء للحامل بقيمتها اذ يضيف ملتزما جديدا لصالح الحامل ،

وقد جعلت المادة ٢١ تقديم الكمبيالة للقبول رخصة للحامل بحيث يملك ان يستعملها او يتجاوز عنها ، حسبما تقدير ه لأهمية هذا القبول ، ما لم تتضمن الكمبيالة تنظيما مغايرا لذلك . وحرصت المادة على تقييد هذه الرخصة من حيث الزمن بميعاد الاستحقاق فاذا حل هذا الميعاد اصبحت الكمبيالة مستحقة الوفاء ووجب على الحامل تقديمها الى المسحوب عليه للوفاء ،

وقد اقرت باقي فقرات المادة حرية المتعاملين بالكمبالة في تقييد الرخصة المخولة للحامل في تقديمها للقبول بأية صورة من الصور التي عددتها هذه الفقرات وبينت احكامها وحددت المادة (٢٢) الميعاد الاقصى الذى يتعين فيه على الحامل تقديم الكمبالة المستحقة الوفاء بعد مدة معينة من الاطلاع عليها للقبول ، وتركت لذوى الشأن حرية تعديل الميعاد .

واعطت المادة (٢٣) المسحوب عليه رخصة طلب تقديم الكمبالة للقبول مرة ثانية في اليوم التالي للتقديم الاول ، دون ان يلتزم الحامل في هذه المناسبة بالتخلى عن الكمبالة وتسليمها للمسحوب عليه ،

ونظمت المادة (٢٤) شكل القبول والبيانات التي يجب ان يتضمنها ، وحددت سبيل الحامل لاثبات تاريخ القبول في الفرض الذى يخلو فيه القبول من هذا التاريخ . .

وتطلبت المادة (٢٥) عدم تعليق القبول على شرط ، ولكنها اجازت للمسحوب عليه ان يقصر قبوله على جزء من مبلغ الكمبالة ، واعتبرت اى تعديل في صيغة القبول لأى بيان آخر من بيانات الكمبالة رفضا للقبول . ومع ذلك ابقت القابل في جميع الاحوال ملزما بما تضمنته صيغة القبول ،

وعالجت المادة (٢٦) الوضع الذى يثبت فيه المسحوب عليه القبول الصادر من قبل رد الكمبالة الى العامل ،

واعترفت المادة (٢٧) للمسحوب عليه برخصة تعيين مكان الوفاء في مناسبة تقديم الكمبالة اليه للقبول ، وذلك في فرضين : اولهما ان يعين الساحب مكانا للوفاء غير موطن المسحوب عليه دون ان يعين من يجب الوفاء عنده ، وثانيهما ان تكون الكمبالة مستحقة الوفاء في موطن المسحوب عليه ،

وحددت المادة (٢٩) اثر القبول فجعلت القابل مسئولا عن الوفاء في ميعاد الاستحقاق ، والاحق للحامل ، ولو كان هو الساحب ، ان يرجع بدعوى مباشرة ناشئة عن الكمبالة بكل ما تجوز المطالبة به وفقا للمادتين ٦٠ و ٦١ .

الفصل الرابع

مقابل الوفاء

لم ينظم مؤتمر جنيف مقابل الوفاء في الكمبالة نظرا للخلاف الذى ثار بين وفود الدول في خصوصه وقد تولى النظام المرافق تنظيم مقابل الوفاء توفيرا للمزيد من ضمانات الحامل . فأوجبت المادة (٢٩) على الساحب او الآمر بالسحب توفير مقابل الوفاء ، لدى المسحوب عليه ، وعرفت المادة (٣٠) المقصود بمقابل الوفاء ،

واعتبرت قبول الكمبالة في علاقة الساحب بالمسحوب عليه قرينة على وجود مقابل الوفاء لدى المسحوب عليه ولكنها اجازت للمسحوب عليه تقويض هذه القرينة بتقديم الدليل على انه لم يتلق مقابل الوفاء . فأما في علاقة الساحب بالحامل ، فأن قبول المسحوب عليه لا يفيد الساحب في اثبات وجود مقابل الوفاء لدى المسحوب عليه ، ويتعين على الساحب عند الانكار ان يثبت في مواجهة الحامل وجود مقابل الوفاء في ميعاد الاستحقاق واستمرار وجوده حتى الميعاد الذى يجب فيه عمل الاحتجاج . فاذا نجح في اثبات ذلك برئت ذمته بمقدار هذا المقابل ما لم يكن

استعمل في محلته . واما اذا اخفق في هذا الاثبات بقي ملزما بالوفاء للحامل ، ولوكان حاملا مهملا ،

ورتبت المادة (٣١) للحامل حق ملكية على مقابل الوفاء بما لا ينتقال ملكية الكمبالة اليه ، وسوت في هذا الخصوص بين مقابل الوفاء الكامل ، اى الذى يكفي لدفع قيمة الكمبالة ، ومقابل الوفاء الناقص ،

ونصت المادة (٣٢) على انه اذا اختلف الغروض التي تتزاحم فيه على مقابل وفاء واحد لا تكفي للوفاء بها جميعا كمبالات مستحقة الوفاء ، في ميعاد استحقاق واحد . ولم تعرض للغرض الذى تتساوى فيه كمبالات المتزاحمة من جميع الوجوه ، لان الحكم في هذا الغرض واضح ، وهو اقتسام الحملة المتعددين مقابل الوفاء قسمة غرماء ،

والزمت المادة (٣٣) الساحب في جميع الاحوال بان يسلم الحامل ، بمصروفات من قبله ، السندات اللازمة للحصول على مقابل الوفاء ،

وعالجت المادتان ٣٤ و ٣٥ حق الحامل في اقتضاء مطلوبه من مقابل الوفاء في الغرض الذى يفلس فيه الساحب او الغرض الذى يفلس فيه المسحوب عليه ،

الفصل الخامس

الضمان الاحتياطي

قد لا يوحي اشخاص الملتزمين بالكمبالة بالثقة الكافية التي تغري الغير في تلك الكمبالة وقد يرغب في اضافة ملتزم آخر يكون موضع ثقته ولذلك اجازت المادة (٣٥) ضمان وفاء مبلغ الكمبالة كله او بعضه من ضامن احتياطي ، واجازت ان يكون هذا الضامن الغير او من الملتزمين بالكمبيالة ،

ونظمت المادة ٣٦ شكل الضمان الاحتياطي وجعلت الاصل أن يثبت في ذات الكمبالة او في ورقة متصلة بها ولكنها اجازت ، تقديرا للاوضاع العملية ، اثباته في ورقة مستقلة ولكنها جعلت اثر هذا الضمان قاصرا على علاقة الضامن بمن صدر الضمان لصالحه دون سائر من تؤول اليهم الكمبالة ،

وحددت المادة (٣٧) احكام التزام الضامن الاحتياطي وحقوقه متى قام بالوفاء ،

الفصل السادس

الوفاء بالكمبالة

الفرع الاول

زمن الوفاء

عالج هذا الفرع الطرق المختلفة التي يتم بها تحديد زمن الوفاء بالكمبالة او بعبارة اخرى ميعاد استحقاق الكمبالة ، فحددت المادة (٣٨) اربعا من هذه الطرق وابطلت ما عداها. ثم تناولت المادة (٣٩) كيفية تحديد زمن الوفاء بالكمبالة المستحقة الوفاء لدى الاطلاع واوضحت المادة (٤٠) كيفية تحديد هذا الزمن في الكمبالة المستحقة الوفاء بعد مدة معينة من الاطلاع عليها ، وواجهت المادة (٤١) الغروض التي تكون فيها الكمبالة مستحقة

الوفاء لشهر اواكثر من تاريخه سابقا اومن تاريخ الاطلاع عليها ، اوالتي تكون فيها مستحقة الوفاء لشهر ونصف اولشهور ونصف شهر من تاريخها اومن تاريخ الاطلاع عليها ، اوالتي تكون فيها مستحقة الوفاء في اوائل الشهر أو وسطه اوفي اواخر الشهر ، واوضحت الفقرة الاخيرة معنى بعض العبارات التي قد تستعمل في تعيين ميعاد الاستحقاق ،

ونظمت المادة (٤٢) فروض اختلاف تقويم بلد السحب عن تقويم بلد الوفاء وحددت الكيفية التي يتم بها تنسيق هذه التقاويم بقصد تحديد زمن الوفاء ،

الفرع الثاني

كيفية الوفاء

اوجبت المادة (٤٣) على حامل الكمبيالة ان يقدمها للوفاء في يوم استحقاقها ، واعتبرت تقديم الكمبيالة الى احدى غرف المقاصة بمثابة تقديم للوفاء ،

وعالجت المادة (٤٤) الفرض الذى يقوم فيه المسحوب عليه بالوفاء فاجازت للمسحوب عليه ان يطلب تسليمه الكمبيالة من الحامل موقعا عليها بالتخالص . واوجبت على الحامل قبول الوفاء الجزئي ، موضحة احكام هذا الوفاء ،

ونظمت المادة (٤٥) وفاء الكمبيالة قبل ميعاد الاستحقاق فقررت حق الحامل في عدم قبوله وحملت الموفي تبعته . ثم اقامت قرينة على صحة الوفاء الحاصل في ميعاد الاستحقاق للحامل بشرط الا يكون الموفي قد تلقى معارضة في الوفاء وبشرط الا يرتكب في هذا الخصوص غشا او خطأ جسيما ،

واوضحت المادة (٤٦) حكم شرط وفاء الكمبيالة بنقد غير متداول في المملكة ،

واجازت المادة (٤٧) لكل مدين ايداع قيمة الكمبيالة ، على نفقة الحامل وتحت مسئوليته اذا لم تقدم الكمبيالة للوفاء في ميعاد الاستحقاق ،

الفرع الثالث

المعارضة في الوفاء

حددت المادة (٤٨) الاحوال الثلاث التي يجوز فيها لذى المصلحة المعارضة في وفاء الكمبيالة للحامل .

ثم اوضحت المادتان ٤٩ و٥٠ كيفية الوفاء بالكمبيالة الضائعة اوالمسروقة . وفرقت في هذا الخصوص بين الكمبيالة المسحوبة من نسخ متعددة والكمبيالة المسحوبة من نسخة وحيدة ، كما فرقت في الحالتين بين ما اذا كانت الكمبيالة الضائعة اوالمفقودة تحمل اولا تحمل قبول المسحوب عليه . واوجبت المادة (٥١) على حامل الكمبيالة الضائعة اوالمفقودة الذى امتنع من استيفاء قيمتها رغم اتباعه الاجراءات المنصوص عليها في المادتين السابقتين ان يثبت هذا الامتناع في احتجاج في اليوم التالي لميعاد الاستحقاق وان يعلنه للساحب والمظهرين ، وجعلت هذا الاثبات شرطا لاحتفاظ الحامل بحقوقه قبل هؤلاء ،

واجازت المادة (٥٢) لحامل الكمبيالة الضائعة اوالمفقودة الحصول على صورة منها وتظلمت لصلاحية الصورة للوفاء استصدار امر بذلك من الجهة المختصة ، ثم رتبت براءة ذمة الكفيل في الاحوال المشار اليها في المواد ٩ ٤ و ٥٠ و ٥٢ اذا انقضت ثلاث سنوات من تاريخ الكفالة دون مطالبة اواقامة دعوى امام الجهة المختصة ،

الفـــرع الرابـــع

الامتناع عن الوفاء

اولا - الاحتجاج

نظرا لما يلزم عن الامتناع قبول الكمبالة اووفائها من آثار خطيرة في علاقة الحامل والملتزمين بالكمبالة ، اوجب النظام اثبات هذه الواقعة في ورقة رسمية حتى ينتفي كل نزاع بشأنها (المادة ٥٤) ،

وقد سمى النظام هذه الورقة (ورقة احتجاج) اخذا بالاصطلاح الذي اقره المجمع اللغوي واعلنته بعض الدول العربية ، وهو ترجمة صحيحة للكلمة الاعجمية الشائعة (بروتستو) ،

ثم اوضحت المادة المذكورة مضمون عمل ورقة الاحتجاج واوجبت اعلانها الى من حررت في مواجهته ، وقيدها في سجل خاص كما اوجبت اخطار مكتب التسجيل شهريا فشهريا باحتجاجات عدم الدفع التي حررت حتى يمكن لذوي الشأن استقاء المعلومات اللازمة في هذا الشأن رعاية لمصالحهم ،

وحددت المادة ٥٥ الميعاد الذي يتضمن فيه عمل احتجاج عدم القبول او احتجاج عدم الوفاء ، واستثنت باحتجاج عدم القبول عن احتجاج عدم الوفاء ، ثم اوضحت شروط الرجوع على الضامنين في حالة توقف المسحوب عليه عن الوفاء وفي حالة توقيع حجز غير مجد على امواله وفي حالة افلاس المسحوب عليه او افلاس صاحب الكمبالة المشروط عدم قابليتها للقبول . .

واوجبت المادة ٥٦ على الحامل اخطار ساحبها ومن ظهرها اليه بعدم قبولها اوعدم وفائها . كما اوجبت على كل ظهير يتلقى هذا الاخطار ان يخطر سنده من ظهره الكمبالة ، وفرضت على كل موقع اخطر بعدم القبول اوبعدم الوفاء ان يخطر ضامنه الاحتياطي ، وحددت المادة المواعيد التي يجب ان يتم فيها الاخطار في مختلف الفروض على ان الاهمال في القيام بواجب الاخطار لا يستتبع سقوط حقوق من وجب عليه وانما يجعله مسئولا عن تعويض الضرر الناشئ من هذا الاهمال بشرط الا يجاوز التعويض مبلغ الكمبالة ،

ثم اجازت المادة (٥٧) اعفاء الحامل من واجب عمل الاحتجاج بتضمين الكمبالة شرط الرجوع بالا مصروفات اوشرط (بدون احتجاج) ، وحددت آثار هذا الشرط واوضحت انه لا يعفي الحامل من واجب تقديم الكمبالة للوفاء في المواعيد المقررة ولا من واجب الاخطار . وفرقت في خصوص آثار الشرط حسبما كان واضعه هو الساحب اوالظهير ،

. . / . .

ثانيا ـ حقـــوق الحامـــل

أ ـ حـــق الرجـــوع

كل من يوقـــع الكمبيـــالة يلتزم على وجه التضـــامن مع سائـــر الملتزمين بالوفاء في ميعـــاد الاستحقاق بحيث اذا امتنع على الحامـــل اقتضاء الوفاء في هذا الميعاد حق له الرجوع على الملتزمين بالكمبيالة متجمعين او منفـــردين ، دون مراعاة اى ترتيـــب . ومتى قـــام احد الموقعين بالوفاء للحـــامل حق له الرجوع على المسئولين قبله . ولا يترتب علـــى مطالبـــة الحامل لأحـــد الملتزمين سقوط حق الحامل في الرجوع على ســـائـــر هم ، ولـــو كان توقيعهم لاحقـــا لتوقيـــع الملتزم المذكور (المادة ٥٨) .

وحـــددت المادة (٥٩) الاحوال التي يجوز فيها للحامل الرجوع على الضمان قبل ميعاد الاستحقاق ، واجازت للضامنيـــن في الاحوال المبينـــة في البنديـــن ثانيا وثالثـــا من المادة المذكورة ان يطلبوا من الجهة المختصـــة مهلـــة للوفاء خلال ثلاثة ايام مـــن تاريخ الرجوع عليهـــم بشرط الا تتجاوز المهلـــة الممنوحة التاريخ المعيـــن لاستحقـــاق الكمبيالة ومنعـــت التظلـــم من هذا الامـــر ، رغبـــة في التعجيـــل باستقـــرار الاوضـــاع .

وبينـــت المادة ٦٠ عناصـــر المبلغ الذى يجوز للحامل مطالبـــة الضامن به عند الـــرجوع عليهم واسقطـــت من هذه العنـــاصـــر الفوائد التي اشـــار اليها النظام الموحـــد وبينـــت المادة (٦١) عناصر المبلغ الذى يجوز للضـــامن الذى وفـــى للحامل مطالبـــة ضامنيـــه به ، واسقطت من هذه العناصر الفوائد التي يجيز القانون الموحد المطالبة بها واعطت المادة ٦٢ الضامن الذى قام بالوفاء حق طلب تسلـــم الكمبيالة مع ورقة الاحتجـــاج ومخالصـــة بما وفاه ، كما اعطت للظهـــر الذى وفى حق شطب تظهيـــره والتظهيـــرات اللاحقـــة له . وعالجت الفقرة الثانية حالة قيام احد الملتزمين بوفاء القـــدر غيـــر المقبـــول من الكمبيالة واوضحـــت حقـــه في اثبات الوفاء الحاصـــل منه على ذات الكمبيالـــة وفي الحصول على مخالصة به ، واعطتـــه حق الحصول على صورة من الكمبيالة وعلى ورقـــة الاحتجاج تمكينـــاله من استعمال حقه في الرجوع على ضامنيـــه .

ومنعـــت المادة (٦٣) منح مهلـــة للوفاء بالكمبيالة او للقيام بأى اجراء متعلق بهـــا الا في الاحوال المنصوص عليها في النظام ، وذلك تقديرا لأهميـــة الوفاء في ذات ميعاد الاستحقاق بالنسبة للحامل وبالنسبـــة للملتزمين الذين قبله والذين اقاموا النظـــام ضمانا متضـــامنين لصالحـــه .

ونظمت المادة (٦٤) الحـــادث القهرى الذى يحـــول دون تقديم الكمبيـــالة او عمـــل الاحتجاج في المواعيد المقررة فرتبت علـــى هذا الحادث امتـــداد المواعيـــد ، واوجبـــت على الحامل انبـــاء امر الحادث دون ابطاء لمـــن ظهر له الكمبيـــالة ، والزمتـــه بتقديم الكمبيالة للقبول او للوفاء بمجـــرد زوال الحادث . على انها لم تعطـــل حـــق الحامل من اقتضاء الوفاء اذا استطال الحادث القهـــرى اكثر من ثلاثين يوما بل اعطتـــه

فقد شذ حق الرجوع على الملتزمين بغير حاجة الى تقديم الكمبيالة اوعمل احتجاج . وصرحت المادة بأن الامور المتصلة بشخص الحامل اوبشخص من كلفه بتقديمها اوبعمل الاحتجاج لا تندرج تحت الحادث القهري.

ونظمت المادة (٦٥) الفروض التي يصادف فيها اليوم المحدد للاستحقاق اوللقيام باجراء متعلق بالكمبيالة يوم عطلة رسمية فمنعت تقديم الكمبيالة اوعاشرة اي أجراء خاصة بها في يوم عطلة كما نصت على امتداد الميعاد في هذه الفروض الى اول يوم عمل تال ، واحتسبت من الميعاد ايام العطلة التي تتخلله ، ولم تدخل في هذا الحساب اليوم الاول من الميعاد مالم ينص النظام على غير ذلك .

ب ـ كمبيالة الرجوع

قدر النظام ان اجراءات الرجوع على الملتزمين قد تطول بينما يكون الحامل في حاجة الى مبلغ الكمبيالة ، فاجاز له بجانب حقه المقرر في الرجوع ، ان يسحب على اي من سولاء الملتزمين كمبيالة جديدة تسمى كمبيالة الرجوع وتكون مستحقة الوفاء لدى الاطلاع عليها . وفي هذه الكمبيالة يكون حامل الكمبيالة الاصلية هو الساحب ويكون الملتزم الذي يختاره هذا الحامل هو المسحوب عليه ويكون المستفيد هو الشخص الذي يعينه حامل الكمبيالة الاصلية اوبعبارة اخرى ساحب كمبيالة الرجوع .

واوضحت المادة (٦٦) العناصر التي يتكون فيها مبلغ كمبيالة الرجوع ، ثم حددت كيفية تطبيق هذا المبلغ حيث تسحب كمبيالة الرجوع في بلد مستحقة الوفاء في بلد آخر ، واخيرا نصت على انه اذا تعددت كمبيالات الرجوع فلا تجوز مطالبة ساحب الكمبيالة الاصلية اوأي ساحب ظهر لها الا بمقتضى كمبيالة رجوع واحدة ، وذلك منعا من تضخم المبلغ الذي قد يضطر الملتزم الى دفعه .

جـ ـ الحجز التحفظي

لم يعالج النظام الموحد حق حامل الكمبيالة في توقيع الحجز التحفظي على منقولات الملتزمين ضمانا لحقه في استيفاء قيمتها ، اذ اعتبر ذلك مسألة اجرائية تستقل بها كل دولة . وقد نظمت المادة ٦٧ هذا الحق تحوطا لمصلحة الحامل ضد احتمال تهريب الملتزمين لمنقولاتهم .

الفصل السابع

التدخل في القبول اوفي الوفاء

قد يمتنع المسحوب عليه عن القبول اوعن الوفاء وقد يفقد الملتزمون بالكمبيالة هذا الوضع سلفا فيحتاطون له بالنص في الكمبيالة على شخص آخر يقوم بقبولها اوبدفع قيمتها عند الاقتضاء . وقد اجازت الفقرة الاولى من المادة (٦٨) هذا الشرط .

وكذلك قد يتقدم ، عند امتناع المسحوب عليه عن القبول اوعن الوفاء ، شخص آخر ليقبل الكمبيالة اوليدفع قيمتها متدخلا عن احد من الملتزمين .

ويجوز ان يكون المتدخل من الغير اومن الملتزمين بالكمبيالة عدا القابل . ذلك ان المسحوب عليه متى قبل كان المدين الاصلي الذي يتعين عليه الوفاء . واوجبت المادة المذكورة على المتدخل اخطار

من وقع تدخل لمصلحته خلال يومي العمل التاليين والا كان مسئولا عن تعويض الضرر الناتج من اهماله بشرط الا يتجاوز هذا التعويض مبلغ الكمبالة ،

وحددت الفقرة الاولى من المادة (٦٩) الاحوال التي يجوز فيها التدخل في القبول ،

ونظمت الفقرة الثانية اثر شرط القبول او الوفاء عند الاقتضاء في حق الحامل في الرجوع قبل ميعاد الاستحقاق على من وضع الشرط وعلى الموقعين اللاحقين له .

وبينت الفقرة الاخيرة الاحوال التي يجوز فيها للحامل رفض القبول بطريق التدخل ، ورتبت على قبوله من الحامل سقوط حقه في الرجوع قبل ميعاد الاستحقاق على من حصل التدخل لمصلحته وعلى الموقعين اللاحقين له ،

ونظمت المادة (٧٠) شكل القبول بالتدخل ، وحددت المادة (٧١) مدى التزام القابل بالتدخل تجاه الحامل والمظهرين اللاحقين لمن حصل التدخل لمصلحته ، واعفته من حصل التدخل لمصلحته وضامنيه حق الوفاء للحامل بمطلوبه مقابل تسليمهم الكمبالة وورقة الاحتجاج والمخالصة ان وجدت ورتبت الفقرة الاخيرة من المادة (٧١) سقوط حق الحامل في الرجوع على القابل بالتدخل اذا لم تقدم له الكمبالة خلال اليوم التالي لليوم الاخير من الميعاد المحدد لعمل احتجاج عدم الوفاء ،

وحددت المادة (٧٢) الاحوال التي يجوز فيها الوفاء بطريق التدخل وحددت اوضاع هذا الوفاء ،

ونظمت المادة (٧٣) واجب الحامل في تقديم الكمبالة الى من قبلوها بطريق التدخل اولمن عينوا لوفائها عند الاقتضاء كما اوجبت عليه عمل احتجاج عدم الوفاء اذ الزم الامر في الميعاد الذي حددته ورتبت على اهمال الحامل عمل الاحتجاج في الميعاد براءة ذمة من حصل التدخل لمصلحته وذمم المظهرين اللاحقين له .

ورتبت المادة (٧٤) على رفض الحامل الوفاء بالتدخل سقوط حقه في الرجوع على من كانت ذمته تبرأ بهذا الوفاء ،

ونظمت المادة (٧٥) شكل الوفاء بالتدخل ، واوجبت تسليم الكمبالة وورقة الاحتجاج للموفي بالتدخل ،

ثم نظمت المادة (٧٦) آثار الوفاء بالتدخل فأوضحت حقوق الموفي بالتدخل وآثار هذا الوفاء بالنسبة للملتزمين بالكمبالة . كما نظمت حالة تزاحم اكثر من شخص على الوفاء بالتدخل ، ذلك ان الحامل لا يستطيع ان يقبل وفاء مبلغ الكمبالة الا مرة واحدة ولأن اثر الوفاء الحاصل لمصلحة احد الملتزمين يتوقف على موضعه هذا الاخير في سلسلة الموقعين ذلك ان الساحب ضامن لجميع الموقعين اللاحقين والمظهر الاول مضمون من الساحب وضامن للمظهر اليه ولكل من تؤول اليهم الكمبالة من بعده . وعلى ذلك فالوفاء لصالح الساحب يبرئ ذمة جميع الموقعين فلا يبقى للموفي بالتدخل الا حق الرجوع على الساحب الذي تدخل لمصلحته ، واما الوفاء الحاصل لمصلحة المظهر الاول فانه يبرئ ذمة الموقعين اللاحقين له لأنه ضامن لهم حصول الوفاء ، ويكون للموفي الاحتياطي حق الرجوع على المظهر الاول والساحب متضامنين ، وهكذا . ولذلك فضلت المادة ٧٦ ، عند التزاحم ، الوفاء الذي يترتب عليه ابراء اكبر عدد ممكن من الملتزمين ، وجعلت جزاء من يتدخل للوفاء بالمخالفة لهذه القاعدة سقوط حقه في الرجوع على من كانت تبرأ ذمتهم لو كانت هذه القاعدة قد روعيت ،

الفصل الثامن

تعدد النسخ والصور والتحريف

قدر النظام الحاجة العملية التي قد تدعو الى سحب الكمبالة من نسخ متعددة ، او التي قد تدعو الحامل الى الحصول على نسخة اضافية من الكمبالة او على صورة منها تنظم هذه الاوضاع وما يتصل بها في المواد ٧٧و٧٨و٧٩و٨٠و٨١ .

وكذلك عالج النظام الغرض الذي قد يقع فيه تحريف في متن الكمبالة موضحا آثار ذلك في علاقة الموقعين السابقين له وفي علاقة الموقعين السابقين له وفي علاقة الموقعين اللاحقين (المادة ٨٢) .

الفصل التاسع

آثار اهمال الحامل (السقوط)

القى النظام على المتزمين بالكمبالة مسئولية تضامنية ثقيلة لصالح الحامل ، وقد تضطر هذه المسئولية احد الملتزمين الى دفع قيمة الكمبالة مرتين : مرة لمن تلقى منه الكمبالة ومرة اخيرة للحامل الذي تصدر عليه اقتضاء الوفاء . ولذلك القى النظام على الحامل واجبات معينة وقيدها بمواعيد قصيرة ورتب على اهماله في بعضها فقدان حقه في الرجوع على الملتزمين بالاوضاع التي بينتها المادة ٨٣ . وبذلك خفف النظام من مسئولية هؤلاء الملتزمين تجاه الحامل المهمل .

الفصل العاشر

عدم سماع الدعوى

لم يشأ النظام ان يبقى مراكز الملتزمين بالكمبالة معلقا لمدة قصيرة معقولة فوضع مواعيد لا تسمع بعدها دعوى الحامل او احد الضمان قبل باقي الملتزمين ، وحدد الاسباب التي تنقطع بها هذه المواعيد واوضح آثار هذا الانقطاع (المواد ٨٤ - ٨٦) .

وقد اشار النظام ان يستعمل عبارة (عدم سماع الدعوى) بدلا من لفظ (التقادم) اتباعا لاحكام الشريعة الاسلامية التي لا تعرف انقضاء الحقوق بمرور الزمن مهما طال ، وانما تمنع سماع الدعوى بصفة وضع حد للمنازعات . وقد نص النظام صراحة على ان الاحكام التي اوردها في خصوص عدم سماع الدعوى لا تخل بحقوق الحامل المستمدة من علاقته الاصلية بمن تلقى عنه الكمبالة ، وبذلك تبقى هذه الحقوق خاضعة للقواعد التي تحكمها .

الباب الثاني

السند لأمر

حددت المادة (٨٧) البيانات اللازم توافرها في المحرر ليصدق عليه وصف السند لأمر في خصوص هذا النظام .

وتدارکت المادة (٨٨) خلو المحرر من بيان ميعاد الاستحقاق او من بيان مكان الوفاء او من بيان مكان الانشاء فاعتبرته المحرر رغم ذلك سندا لأمر بمقتضى ضوابط اوردتها .

وعدلت المادة (٨٩) قواعد الكمبيالة التي تسري على السند لأمر وقيدت ذلك بالقدر الذي لا تتعارض تلك القواعد مع ماهيته .

وجعلت المادة (٩٠) محرر السند في مركز قابل الكمبيالة واوجبت على حامل السند المستحق الوفاء بعد مدة من الاطلاع تقديمه للمحرر للتأشير عليه بالاطلاع لتبدأ مدة الاطلاع من تاريخ هذا التأشير ، فاذا امتنع المحرر عن التأشير وجب على الحامل اثبات هذا الامتناع بورقة احتجاج تحسب من تاريخها مدة الاطلاع المحددة في السند .

الباب الثالث

الشيك

الفصل الاول

انشاء الشيك

حددت المادة (٩١) البيانات اللازمة لاعتبار المحرر شيكا . ثم اوردت المادة (٩٢) الضوابط التي يستعان بها في تكملة بيان مكان الوفاء او بيان مكان الانشاء بغية الابقاء على المحرر بوصفه شيكا .

وخاطبت المادة (٩٣) لصحة الشيكات التي تسحب في المملكة وتكون مستحقة الوفاء فيها ان تسحب على بنك بالمعنى الذي يحدده النظام الخاص بذلك . واشارت المادة بعبارتها الى صحة الشيكات التي تسحب من داخل المملكة على خارجها او العكس ، اعمالا لقانون جنيف الموحد ورعاية للمعاملات الخارجية .

واوجبت المادة ٩٤ لجواز سحب الشيك ان يوجد للساحب لدى المسحوب عليه وقت السحب نقود يستطيع الساحب التصرف فيها بموجب شيك طبقا لاتفاق صريح او ضمني بينه وبين المسحوب عليه . ثم حددت المسئول عن توفير مقابل الوفاء ، وجعلت الساحب لحساب غيره مسئولا شخصيا قبل المظهرين والحامل ، ثم القت على الساحب عند الانكار عبء اثبات وجود مقابل الوفاء عند انشاء الشيك والا كان ضامنا للوفاء ولو عمل الاحتجاج بعد المواعيد . واخيرا نصت المادة على ان الاخلال بشرط مقابل الوفاء لا يستتبع بطلان الشيك ، وذلك حتى لا يستفيد الساحب من اعماله وحتى لا يضار الحامل .

وحددت المادة (٩٥) الطرق التي يتم بها تعيين صاحب الحق في الشيك ، وعالجت الفروض التي يتضمن فيها الشيك تحديد كيفية تداوله بصيغ متعارضة كان يعين اسم شخص كمستفيد ثم يرد في هذا التعيين عبارة (اولحامله) اذ ان تحديد اسم المستفيد معناه تداول الشيك بطريق التظهير بينما عبارة (لحامله) تفيد تداوله بمجرد التسليم او المناولة . وقد اعتبرت المادة الشيك في مثل هذه الحالة شيكا لحامله ، لتوفر له بذلك اوسع فرصة للتداول .

وكذلك عالجت المادة التي يترك فيها اسم الشيك على بياض ، سواء تضمن الشيك اولم يتضمن عبارة (لحامله) ، فاعتبرت الشيك في هذه الحالة ايضا شيكا لحامله .

واخيرا عالجت الشيك المنصوص فيه على عدم القابلية للتداول ، ومنعت الوفاء به لغير الحامل الذي تسلمه مقترنا بهذا الشرط .

وتناولت المادة (٩٦) الفروض التي تجتمع فيها صفتان في شخص واحد بسحب الشيك لأمر الساحب نفسه ، اوبسحب الشيك على نفس الساحب ولكنها تطلبت في هذه الصورة ان يحسب الشيك بين فروع بنك واحد يسيطر عليه مركز رئيسي واحدا . وكذلك اجازت المادة سحب الشيك لحساب شخص آخر ،

وجعلت المادة (٩٧) الساحب ضامنا وفاء الشيك واسقطت شرط الاعفاء من هذا الضمان ،

الفصل الثاني

تداول الشيك

بينت المادة (٩٨) طرق تداول الشيك ، فجعلت الشيك المستحق الوفاء لشخص معين قابلا للتداول بالتظهير ، سواء نص فيه اولم ينص على انه لأمر المستفيد ، واخضعت الشيك الاسمي المنصوص فيه على انه ليس لأمر لقواعد حوالة الحق . ثم اجازت التظهير للساحب اولأي ملتزم آخر وقررت حق هؤلاء في اعادة تظهير الشيك ، وكذلك اجازت التظهير للمسحوب عليه واعتبرته مخالصة الا اذا كان للمسحوب عليه عدة منشآت وحصل التظهير لمصلحة منشأة غير تلك التي سحب فيها الشيك .

ونظمت المادة (٩٩) تداول الشيك لحامله بطريق التسليم اوالمناولة من يد الى يد ، ومع ذلك جازت تظهير هذا الشيك وجعلت المظهر مسئولا على احكام الرجوع ، دون ان يترتب على هذا التظهير صيرورة الصك شيكا لأمر .

الفصل الثالث

اعتماد الشيك

منعت المادة (١٠٠) التوقيع على الشيك بالقبول واسقطت هذا القبول ، ان حصل . ولكنها اجازت توقيع المسحوب عليه على الشيك اذا لم يقصد به القبول ، كأن يقصد به اعتماد الشيك ، ورتبت على هذا الاعتماد وجود مقابل وفاء الشيك لدى المسحوب عليه ،

الفصل الرابع

الضمان الاحتياطي

اجازت المادة (١٠١) ضمان وفاء مبلغ الشيك كله اوبعضه ضمانا احتياطيا من شخص غريب عنه اومن احد الملتزمين به ، عدا المسحوب عليه . وقد قدر النظام في ذلك ان الحاجة العملية قد تدعو في بعض الفروض ، ولو انها فروض نادرة ، الى هذا النوع من الضمان فاعترف به واحال في بقية احكامه الى احكام الضمان الاحتياطي الخاص بالكمبيالة ،

الفصل الخامس

تقديم الشيك ووفاؤه

حرص النظام على وضع القواعد التي تكفل بقاء الشيك في حدود الوظيفة النقدية التي رسمت له حتى لا يزاحم الكمبيالة اوالسند لأمر كأداة للائتمان . ولذلك تطلب ان يكون الشيك مستحق الوفاء واسقط كل بيان مخالف . والاصل ان المحرر الذي يتضمن ميعادا للاستحقاق يعتبر سابرا لتاريخ الانشاء يخرج من عداد الشيكات ، ولكن اذا تبين من ظروف التعامل ان ذوي الشأن قصدوا التعامل بالشيك فان اي تعيين لأجل الوفاء يعتبر كأن لم يكن ويبقى المحرر شيكا .

وسبر هذه التفرقة ان الساحب قد يقصد ، الى تضمين الشيك بجانب تاريخ السحب تاريخا آخر ، وقد يرد هذا التاريخ تحت امضاء الساحب اوفي مكان آخر من الشيك وقد يستفيد المستفيد هذا المحرر معتقدا انه يتلقى شيكا مستوفيا اوضاعه النظامية ، فأراد النظام ان يرد على الساحب قصده السيء وذلك باعتبار المحرر شيكا واجب الدفع لدى الاطلاع رغم مايشير مضمونه الى اضافته الى اجل (المادة ١٠٢/١) .

وكذلك قد يقصد الساحب التحايل على شرط استحقاق الشيك بمجرد الاطلاع وذلك بتقديم تاريخ الشيك كأن يعطي الشيك تاريخ الخامس عشر من شهر ربيع الاول مع انه في الحقيقة مسحوب في تاريخ اول شهر صفر . وقد حاربت المادة ١٠٢/٢ هذا التحايل بجعل مثل هذا الشيك واجب الوفاء في يوم تقديمه ، ولوحصل التقديم قبل التاريخ المذكور في الشيك على انه تاريخ انشائه .

وحددت المادة (١٠٣) الميعاد الذي يجب فيه على الحامل تقديم الشيك للوفاء ونوعت في خصوص هذا الميعاد بين الشيكات المسحوبة في المملكة والمستحقة الوفاء فيها ، وتلك المسحوبة خارج المملكة وتكون مستحقة الوفاء فيها . وقد اطال النظام ميعاد تقديم الشيكات الداخلية عن الميعاد الذي حدده نظام جنيف الموحد ، تقديرا لاتساع رقعة المملكة .

وطبقت المادة (١٠٤) على الشيك تطبيقا مناسبا قاعدة اختلاف التقاويم بين بلد السحب وبلد الوفاء الخاصة بالكمبيالة .

واعفت المادة (١٠٥) المسحوب عليه حق الوفاء بالشيك ولو بعد انقضاء مواعيد تقديمه وذلك تبسيطا للامور وتعجيلا بابراء ذمة الملتزمين . ثم حددت احوال المعارضة قبل انقضاء مواعيد التقديم في الوفاء للحامل ، وكفلت الاستقرار للحقوق والالتزامات الناشئة عن الشيك بالنص على عدم تأثر هذه الحقوق والالتزامات بوفاة الساحب اوافلاس الحامل اوطروء مايخل باهليته .

ونظمت المادة (١٠٦) تزاحم عدة شيكات على مقابل وفاء واحد لايكفي للوفاء بها جميعا وطبقت في هذا الخصوص تطبيقا مناسبا احدى قواعد الكمبيالة ، ثم اوردت تضابطا للتفضيل بين الشيكات المفصولة من دفتر واحد وتحمل تاريخا واحدا .

وعالجت المادة (١٠٧) شرط وفاء الشيك في المملكة بنقد غير متداول فيها وطبقت في هذا الخصوص القاعدة المقررة في الكمبيالة بعد تحويرها تحويرا مناسبا .

الفصل السادس

الامتناع عن الوفاء

تطبيقا لقاعدة تضامن الملتزمين بالشيك تجاه الحامل ، اعطت المادة (١٠٨) الحامل ، الذي امتنع عليه استيفاء قيمة الشيك عند تقديمه في الميعاد النظامي الى المسحوب عليه ، حق الرجوع على الملتزمين متجهمين اومنفردين بشرط ان يكون قد اثبت الامتناع عن الوفاء على الوجه الذي حددته المادة المذكورة .

وجعلت هذه المادة الاصل في اثبات الامتناع عن وفاء الشيك ان يكون بورقة احتجاج ، ولكنها في الوقت نفسه اجازت اثباته ببيان صادر من المسحوب عليه اوبيان صادر من غرفة مقاصة وتطلبت فيهن البيان في الحالين شروطا معينة .

ثم اجازت المادة للملتزم الذى يطالب بالوفاء ان يطلب مهلة لا تجاوز يوم العمل التالي لتقديم الشيك ولو قدم في اليوم الاخير من الميعاد المحدد للتقديم .

واوجبت المادة (١٠٩) اثبات الامتناع عن وفاء الشيك ، قبل انقضاء مواعيد التقديم بالكيفية التي حددتها المادة (١٠٨) ، فاذا وقع التقديم في آخر يوم من الميعاد المحدد له ، جاز اثبات الامتناع عن الدفع في يوم العمل التالي .

الفصل السابع

تعدد النسخ والصور والتحريف

نظمت المادة (١١٠) سحب الشيك لجملة من نسخ متعددة وذلك تجنبا للصعوبات المحتملة التي تنشأ عن فقدان نسخة من هذه النسخ ، وفيما عدا ذلك ألحق النظام على الشيك قواعد الكمبيالة الخاصة بتعدد النسخ والصور والتحريف ، وذلك بالقدر الذى تتلاءم مع ماهيته .

الفصل الثامن

الشيك المسطر والشيك المقيد في الحساب

ابتدع العمل صورا عديدة من الشيكات واطرد لها احكاما خاصة ، وقد عالج النظام صورتين منهما ، أولهما الشيك المسطر وثانيهما الشيك المقيد في الحساب .

وقد نظمت المواد ١١١و١١٢و١١٣و١١٤ الشيك المسطر ، وفرق في خصوصه بين التسطير العام والتسطير الخاص وعرف بكل منهما وبين امكان تحويل التسطير العام الى تسطير خاص ولكنه منع تحويل التسطير الخاص الى تسطير عام . ثم اوضح النظام شروط الوفاء بالشيك المسطر وشروط التعامل به .

ونظمت المادة (١١٣) الشيك المقيد في الحساب فمنعت الوفاء به نقدا والزمت المسحوب عليه بتضمينه قيوده كتابية واعتبرت هذه القيود بمثابة وفاء ، ولم تعتد بشطب بيان (للقيد في الحساب) بعد اثباته على صور الشيك .

ونصت المادة (١١٤) على مسئولية المسحوب عليه الذى يوفى بالشيك المسطر او الشيك المقيد في الحساب خلافا للاحكام الخاصة بكل نوع منهما والزمته بتعويض ماينشأ عن ذلك من ضرر بشرط الا يجاوز التعويض مبلغ الشيك .

الفصل التاسع

آثار اهمال الحامل (السقوط)

طبقت المادة (١١٥) مناسبا . قواعد الكمبيالة الخاصة بآثار اهمال الحامل في القيام بما فرضه عليه القانون من واجبات . فاعتبرت الحامل مهملا اذا لم يقدم الشيك الى المسحوب عليه في المواعيد المحددة لذلك ، واذا لم يثبت الامتناع عن الوفاء في الميعاد بالطرق التي حددتها المادة (١٠٨) .

ورتبت على هذا الاهمال حق كل ملتزم ، عدا المسحوب عليه ، في التمسك بسقوط حقوق الحامل المهمل تجاهه . والحكمة في استثناء المسحوب عليه من بين الاشخاص الذين يستفيدون من اهمال الحامل ، ان المسحوب عليه الذى تلقى مقابل الوفاء من الساحب ، يعتبر بمثابة

سبب على حسابه وحساب الحامل لمواجيزله التصدى باعمال الحامل . فاذا كان المسحوب عليه لم يتلق مقابل الوفاء ، فانه لا يكون ملتزما بالوفاء ، لا في مواجهة الساحب ولا في مواجهة الحامل ،

ولم تطلق المادة حق الساحب في الاحتجاج باعمال الحامل بل جعلت ذلك مشروطا بتوفير مقابل الوفاء لدى المسحوب عليه ، وابقائه قائما حتى انقضاء ميعاد تقديم الشيك ، وعدم زوال هذا المقابل بفعل منسوب الى الساحب .

الفصل العاشر

عدم سماع الدعوى

طبقت المادة (١١٦) على الشيك قواعد عدم سماع الدعوى الخاصة بالكمبيالة ، بعد تحويرها تحويرا مناسبا من ناحية بدء سريان المواعيد ومن ناحية مقدار هذه المواعيد ،

الفصل الحادى عشر

عمدت بعض النظم في تحديد قواعد الكمبيالة التي تنطبق على الشيك الى مجرد الاحالة العامة في الحدود التي لا تتعارض فيها هذه القواعد مع ماهية الشيك .

وقد تفسح هذه الطريقة الخلاف في الرأى بالنسبة لملاءمة تطبيق حكم معين من احكام الكمبيالة على الشيك ، ولذلك آثر النظام ، كما فعل هذا الخلاف ، ان يحدد احكام الكمبيالة التي تنطبق على الشيك ، ملاحظا في هذه الاحكام عدم تعارضها مع ماهيته او وظيفته .

الفصل الثانى عشر

الجزاءات

اولى النظام الشيك ، دون سائر الاوراق التجارية ، حماية خاصة تقديرا للوظائف الاقتصادية الهامة التي يؤديها ولكنه حرص في الوقت ذاته على بقاء الشيك في حدود هذه الوظائف وعدم الخروج به الى مجالات اخرى ينافس بها الكمبيالة والسند للامر .

وكان سبيل النظام الى تحقيق هذا الغرض المزدوج ان اهدر الاجل المنصوص عليه في الشيك وان جعل الشيك المقدم قبل التاريخ واجب الوفاء في يوم تقديمه (المادة ١٠٢) ،

وكذلك فرض النظام عقوبات على المخالفات التي قد يشترط فيها المتعاملون بالشيك والتي تنال من الثقة والواجبة له او تعوق قدرته على اداء وظائفه الاقتصادية فعاقبت المادة (١١٨) الساحب السيء النية الذى يسحب شيكا لا يقابله مقابل وفاء قائم وقابل للسحب ، او الذى يسترد بعد سحب الشيك كل مقابل الوفاء او بعضه بحيث يصبح الباقي لا يفي بقيمة الشيك ، او الذى يأمر المسحوب عليه بعدم الدفع ،

وقد ثار الخلاف على معنى سوء النية في هذا النصوص ففهم البعض سوء النية على انه مجرد علم الساحب بعدم وجود مقابل الوفاء او بعدم كفاية المقابل الموجود عند تقديم الشيك للوفاء او بعدول الامر الصادر منه بعدم الدفع . وذهب رأى آخر الى انه

لا يكفي علم الساحب بقيام ووقعة من هذه الوقائع الثلاث التي عددتها المادة بل يلزم ان يقصد الساحب في هذه الاحوال الى الاضرار بحقوق الحامل .

وعلى ذلك ، فاذا سحب شخص شيكا يعلم بعدم وجود مقابل وفاء كاف لدفع قيمته وسلمه الى شخص يعلم بعدم وجود مقابل الوفاء ، فان الساحب يبقى حقيقا للعقاب وفقا للرأى الاول ولكنه ينجو من العقاب وفقا للرأى الثاني ، لأنه — وان علم بعدم وجود مقابل وفاء عند سحب الشيك — الا انه لم يقصد الاضرار بحقوق الحامل الذى تلقى الشيك عن بينة من الحقيقة . وكذلك اذا امر الساحب المسحوب عليه بعدم دفع قيمة الشيك للحامل فان الساحب يعاقب وفقا للرأى الاول حتى ولو كان لديه سبب مشروع يدعوه الى اصدار الامر كأن يكون قد هجل الوفاء للحامل دون ان يسترد منه الشيك او كأن يكون قد سلم الشيك للحامل ثمنا لبضاعة التزم الاخير عن تورید ثم لم يمتثل الحامل عن تنفيذ التزامه او نفذه تنفيذا معيبا . ولكن الساحب الذى يأمر المسحوب عليه بعدم الدفع لسبب مشروع فانه ينجو من العقاب وفقا للرأى الثاني لأنه لم يقصد الى الاضرار بحقوق الحامل وانما قصد حماية حقوقه هو .

وقد صدر النظام عن المعنى الملحوظ في الرأى الثاني ، اثارا للتدرج وتخفيفا من نتائج الرأى الاول في بعض الفروض ، على ان يفترض في الساحب سوء النية حتى ثبتت واقعة من الوقائع الثلاث التي عددتها المادة ، ويبقى عليه هو ان يدفع عن نفسه سوء النية بالدليل على انه لم يقصد الى الاضرار بحقوق الحامل .

وعاقبت الفقرة الثانية من المادة (١١٨) المستفيد او الحامل الذى يتلقى بسوء نية شيكا لا يقابله مقابل وفاء كاف لدفع قيمته ، حتى لا يستغل الشيك في الضغط على الساحب لسبب غير مشروع او في التغرير بالعملة الذين يتداولون الشيك .

وعاقبت المادة (١١٩) المسحوب عليه الذى رفض بسوء قصد وفاء شيك مسحوب سحبا صحيحا وله مقابل وفاء ولم تقدم بشأنه اية معارضة ، وذلك مع عدم الاخلال بالتعويض المستحق للساحب عما اصابه من ضرر بسبب عدم الوفاء ، ويشمل هذا الضرر المساس بائتمان الساحب . وكذلك عاقبت المادة المسحوب عليه الذى صرح عن علم بوجود مقابل وفاء هو اقل مما لديه فعلا .

وعاقبت المادة (١٢٠) من يتعامل بشيك غير مؤرخ او ذكر فيه تاريخ غير صحيح ، سواء كان المتعامل ساحبا او حاملا او موفيا ، وكذلك عاقبت المادة المذكورة من يسحب شيكا على غير بنك ،

وقد راعى النظام في العقوبات التي حددها ان تكون هينة ومرنة ، اخذا بسنة التدرج ...

صورة طبق الأصل